جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
(1) نبيل رغيس
(2) خولة سعيد

يوم: 03 / 06 / 2025

الرقابـة على شـركات التأميـــن في الجـزائـر

لجنة المناقشة:

– قروف موسى	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
– بريش محمد عبد المنعم	أستاذ محاضر صنف أ	جامعة بسكرة	مشرفا
– صولي إبتسام	أستاذة محاضر صنف ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

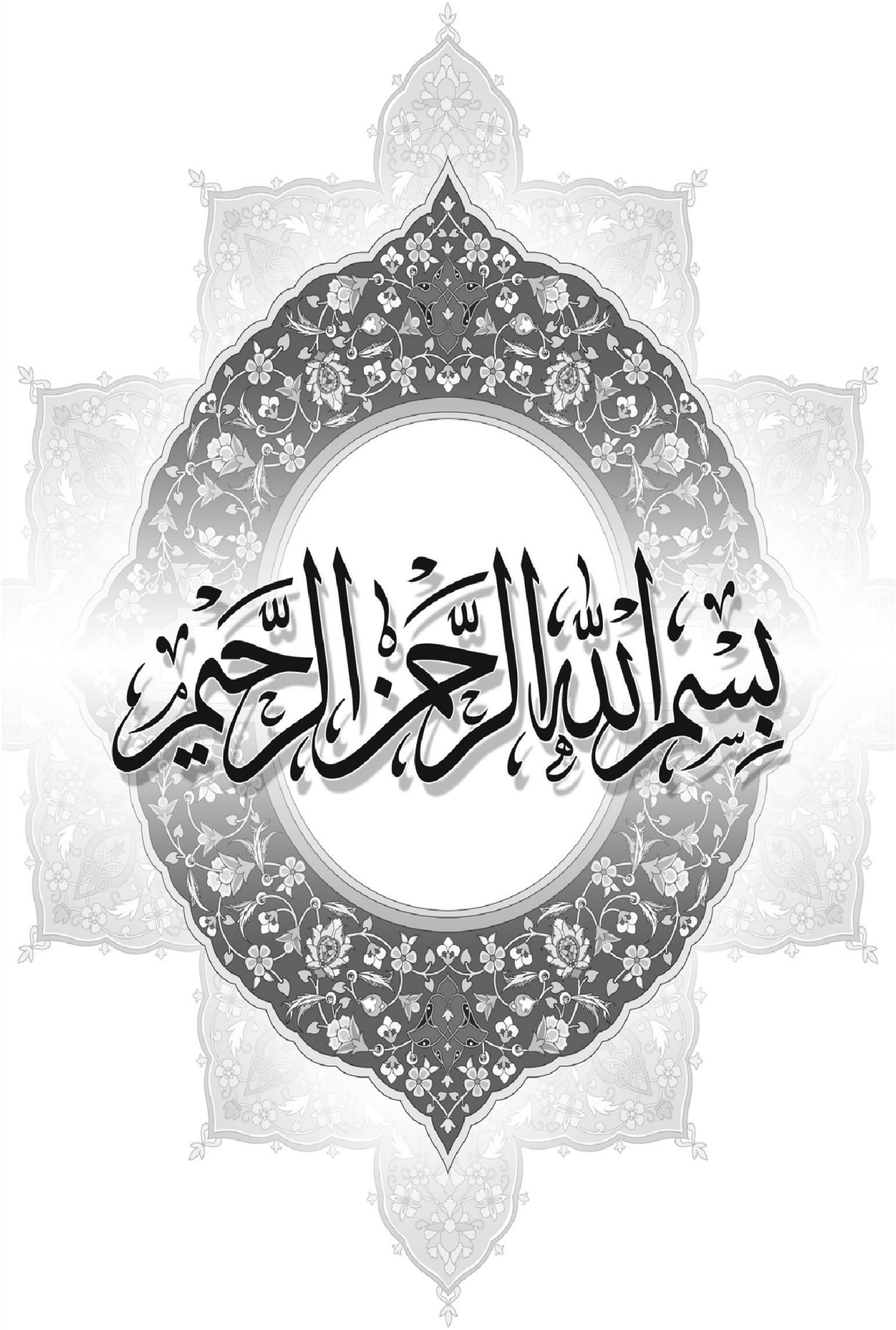
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أشكر الله هدانا للحق، ويسر لنا أبواب علمه،

ومـــا تـــوفيـــقنـــا إلا بالله الـــذي علمنا ما لـم نعـــلـــم.

كما نتقـــدم بـجزيل الشـــكـــر والتقـديـر لأستـــاذتـــنـا الأفـاضـــل،

وعلى رأســـهم الأستـــاذ "بريش محمد عبد المنعم" المشرف علـــى هـــذا الـعـمـل.

نشكركم جميـــعًـا على الحكمة والمـــــعـرفة التـــي أضـــاءت لنا الطريـــق،

ولا يفوتنـــي أن أشكـــر كل من ســانـــدنـا طـــوال الرحلـــة العـلـــميـــة،

وأخـص بالـذكـر عائلتـي وأصدقائـي الـذيـن كانـوا دافعـًا للتقدم.

أسأل الله العظيـم رب العرش العظيـم أن يجعـــل هذا العمل

خالصًا لوجـهه، وأن يـــوفـقنا لما يحب ويرضى،

وأن يجـعل هذا العمل في حسناتنا،

ويرزقـنا العلـم النافـع

ويبـــارك فـــي

جهودكم

إهداء

بـــاســـم الله الرحـــمن الرحـــيم

إلى معلمي وصديقي الأمثل... أبي الغالي، نبع الحكمة ومعنى الرجولة والكرامة،

إلى تـــلك العـــظيمة التي أضاء دعاؤها كل الدروب... أمي الغالية، دمت الدعاء المستجاب

أحـــســـــــن الله لـــكـــمـــــا كـــما أحـــسـنتـــما إلـــيّ دون كـــلل أو مـــلل.

إلى إخـــوة الملـــح والـــدم، مـــن تـــشـــاركـــنا الحيـــاة بحـــلوهـــا ومـــرّهـــا،

من كنتـــم المـــدد الحقيقـــي في كـــل منعـــطـــف، دمتـــم كما أنـــتم، قريبين من النفس

إلى توأم الـــروح... زوجتي الغـــالية، من شـــاركت كـــل لحـظـــة من الحلـــم والتعـــب،

وتـــزيـد من عـــزيمتـــي بصـــبـــرها، فلكِ من القلب كـــل الـــحب والـــدعاء.

إلـــــى أصدقائـــي الأوفيـــاء، رفـــاق القـــلـــب وســـكـــانـــه،

من كانوا لي طوق نجاة في العتمة، وضحكـــة في دروب التعـــب،

أهـــديكـــم بعضًا من هذا النجاح، فأنتم بالطبـــع جزء منه

وإلى كل من يسعـــى لفكرة يبتـــغي بها وجـــه الله،

إلى كل من آمن بالعلم رسالةً وبالمعرفة طريقًا،

أقول لكم من القلب: شكرًا، ودعائي

أن يـــجـــزيـــكـــم

الله خـــيـــر

الجـزاء.

رغيس

نسل

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى من كانت سببًا في وجودي بعد الله، إلى من سهرت وتعبت وربّت وضحّت لأجلي...

إلى أمي الحبيبة، أبعث إليكِ حروفي ممزوجة بالحب والامتنان، فما كنتُ هنا لولا دعاؤك.

إلى أبي العزيز، سندي وقدوتي، شكرًا لك على دعمك وتشجيعك، فكل إنجاز هو ثمرة عطائك.

إلى إخوتي، أنتم النبض في كل يوم، كنتم السند، ورفاق الدرب، فلكم مني كل الحب والامتنان.

إلى الغرباء الذين أصبحوا أقرباء، أنتم الهدايا التي أرسلها القدر في وقتها،

شكرًا لقلوبكم التي احتوتني، ولوجودكم الذي صار من أثمن ما أملك.

إلى صديقاتي العزيزات، أنتنّ الزهرات التي عطّرت أيامي،

كنتنّ لي نبضًا جميلاً في مسيرة لا تُنسى،

فلكنّ من القلب وداد لا ينتهي.

لكل من ترك أثرًا طيبًا،

شكرًا لكم من القلب

لكم في القلب دعوة

وذكرى

سعيد

خولة

قائمة المختصرات:

الاختصار	المعنى
ط	**طبعة**
دج	**دينار جزائري**
ص	**صفحة**
د.س	**دون سنة**
ص ص	**من الصفحة إلى الصفحة**
p	**Page (صفحة)**
ibid	**ibidem (مرجع نفسه)**
op.cit	**opus citatum (مرجع سابق)**
Art	**Article (مادة)**

تم الاقتصار على اصطلاح **(شركات التأمين)** بدل **(شركات التأمين و/أو إعادة التأمين)** لتجنب الإطناب والتكرار وحشوِ النصوص.

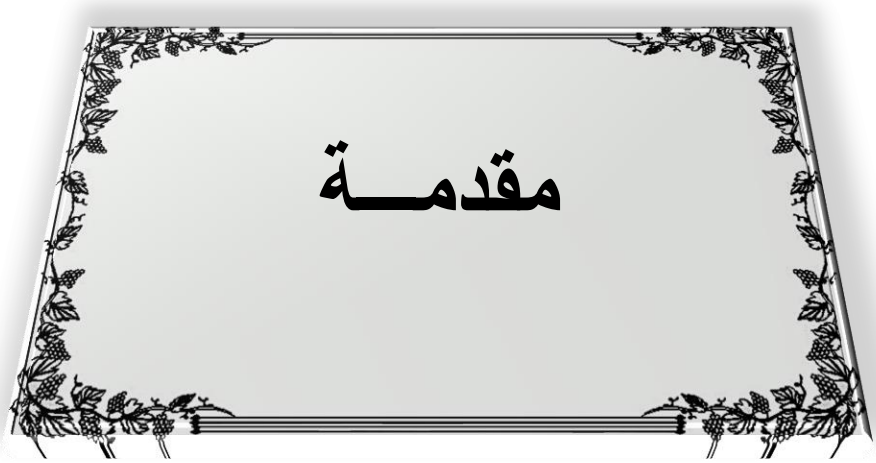
مقدمـــة

مقدمة:

يُعدّ قطاع التأمين من بين القطاعات الاقتصادية والمالية التي تكتسي أهمية بالغة في دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لما يوفره من آليات قانونية ومالية لمجابهة المخاطر المحتملة التي قد تهدد الأفراد أو المؤسسات أو حتى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، حيث يُعد التأمين وسيلة رئيسية لتحويل عبء المخاطر من المتعاملين إلى شركات التأمين مقابل أقساط محددة، مما يساهم في بث الطمأنينة لدى الأفراد والمؤسسات، ويشجعهم على الاستثمار والمبادرة دون الخوف من التعرض للخسائر غير المتوقعة، كما يعزز من حماية المدخرات، ويساعد في الحفاظ على التوازنات الاجتماعية، باعتباره يغطي بعض الأخطار ذات الأثر الاجتماعي كحوادث المرور والكوارث الطبيعية والتأمين الصحي.

غير أن حساسية هذا النشاط، وارتباطه بحقوق فئات واسعة من المتعاملين من جهة، ومساهمته في تحقيق الاستقرار المالي للأسواق من جهة أخرى، تفرض ضرورة إحاطته برقابة فعالة تضمن مشروعية الأداء، وتحول دون الانحراف عن الأهداف المرسومة قانونًا، فالرقابة التأمينية إذا وسيلة قانونية أساسية لضمان حماية السوق التأميني، واستقرار المعاملات ذات الطابع المالي والاجتماعي، والحفاظ على الثقة العامة في القطاع، ولذلك يمتد نطاقها ليشمل فئات متعددة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بقطاع أو نشاط التأمين وهم الوسطاء، الخبراء، صناديق التأمين، وشركات التأمين، وهي الفاعل الأهم بالنظر إلى حجم تعاملاتها وتشعب التزاماتها.

وفي هذا السياق، حاول المشرّع الجزائري، اقتداءً بعدة تجارب دولية، وضع منظومة قانونية متكاملة تؤطر نشاط شركات التأمين، تشمل أحكامًا دقيقة تنظم تأسيس هذه الشركات، شروط ممارسة نشاطها، وكذا الآليات الرقابية المفروضة عليها، إدراكًا منه لحساسية هذا القطاع وضرورة إخضاعه لرقابة صارمة، وقد شهد قطاع التأمين في الجزائر تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، سواء على المستوى التشريعي من خلال إصدار نصوص قانونية منظمة، كالأمر 95-07 المتعلق

بالتأمينات، ثم تعديلاته التي جاءت بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، أو على المستوى العملي عبر تنوع أشكال شركات التأمين الناشطة في السوق، حيث أصبح السوق التأميني الجزائري يضم شركات عمومية وخاصة، وطنية وأجنبية، شركات متخصصة وأخرى متعددة الفروع، هذا التنوع في الإطار القانوني والهيكلي لشركات التأمين أفرز أنماطاً مختلفة من الهياكل القانونية، لكل منها خصوصياته في التسيير والتنظيم، مما جعل مسألة الرقابة على هذه الشركات تتسم بقدر من التعقيد، سواء من حيث طبيعة الأجهزة الرقابية المختصة، أو من حيث الأساليب المتبعة في ممارسة الرقابة.

تجدر الإشارة لأن هذه الدراسة تركز على التأمين التجاري، حيث سيتم التركيز على الإطار الرقابي القانوني والتنظيمي الذي يخضع له، دون التطرق إلى تفاصيل الرقابة الشرعية الخاصة بالتأمين التكافلي، ويُكتفى في هذا الإطار بتعريف التأمين التكافلي القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية كما نشير إلى أنه يخضع لرقابة شرعية موازية، تتمثل في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ولجنة الإشراف الشرعي، والمدقق الشرعي، وهو ما يخرجه من نطاق هذه الدراسة التي ستركز على الرقابة القانونية والإدارية فقط وتستثني الرقابة القضائية.

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

- تنبع مكانة التأمين من كونه يشكل إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعل فهم تنظيمه القانوني ورقابته أمرًا ضرورياً؛
- الرغبة في فهم وتبسيط الرقابة رغم تنوع الأشكال القانونية لشركات التأمين؛
- أهمية الرقابة القانونية والإدارية تكمن في حماية حقوق المؤمن لهم وضمان نزاهة التعاملات داخل السوق التأمينية، مما يستدعي الوقوف على أجهزتها وآلياتها المتبعة؛
- ملاحظة نقص المعالجة الأكاديمية المتخصصة لموضوع الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، خاصة من حيث زاوية قانون أعمال (أطروحات ومقالات)، مما يدفع المهتم بهذا المجال إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل ودعما للمكتبة في هذا الجانب.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال:

- تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم شركات التأمين في الجزائر؛
- إبراز أثر التصنيف القانوني لشركات التأمين على طرق وأساليب الرقابة المطبقة عليها؛
- بيان دور الرقابة القانونية والإدارية في تعزيز الثقة بين المؤمن لهم وشركات التأمين؛
- المساهمة في إغناء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة حديثة تركز على رقابة شركات التأمين؛
- توفير أرضية علمية يمكن الاستفادة منها في تحسين وتطوير أساليب الرقابة على قطاع التأمين.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- دراسة وتحليل الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم شركات التأمين في الجزائر؛
- تحديد الأشكال القانونية المختلفة لشركات التأمين وإبراز خصوصية كل شكل؛
- الكشف عن الأجهزة الرقابية وآليات عملها في مراقبة شركات التأمين؛
- تحديد الآليات المتبعة لتفعيل الرقابة القانونية على شركات التأمين.

الدراسات السابقة:

تُعتبر الدراسات السابقة كل الأعمال العلمية من كتب، مقالات، رسائل، أطروحات.. التي تناولت موضوعًا مشابهًا لموضوع البحث قيد الدراسة، أو تطرقت إلى جزء منه، وتكمن أهمية الدراسات السابقة في كونها تمنح الباحث فهمًا أعمق لموضوعه. وهي كالتالي:

1- الدراسة الرابعة: النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، سماح طراد خوجة، 2018.

وهذه الدراسة عبارة عن مذكرة ماستر تناولت تحليل الإطار القانوني المنظم لشركات التأمين في الجزائر، حيث ركزت الدراسة على دراسة أنواع الرقابة الإدارية والتقنية التي تمارسها الدولة لضمان التزام هذه الشركات بالقوانين والتشريعات المعمول بها.

وخلصت الدراسة إلى أن الرقابة على شركات التأمين تتنوع بين إدارية وتقنية، وتؤدي دوراً أساسياً في حماية السوق والمستفيدين، مع التأكيد على ضرورة تطوير الإطار القانوني لمواكبة التطورات والتغيرات المستمرة في قطاع التأمين لضمان فاعلية الرقابة وتنظيم أفضل للنشاط.

2- الدراسة الخامسة: ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، فارح عائشة، 2017.

وهذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في تخصص القانون، تناولت تحليل الإطار القانوني لضبط نشاط التأمين في الجزائر بعد إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، حيث ركزت الدراسة على تقييم مدى فاعلية النصوص القانونية المنظمة لهذه اللجنة ودورها الرقابي، وقد أشارت الدراسة إلى أن غياب تكييف قانوني واضح وصريح للجنة الإشراف، وعدم تخويلها كامل السلطات والصلاحيات الضرورية، أدى إلى إفراغ أسلوب الضبط من محتواه القانوني، مما حد من فعالية سياسة الدولة في تنظيم وضبط نشاط التأمين بشكل يحقق الأهداف المرجوة.

الإضافة التي تقدمها الدراسة الحالية:

على الرغم من أن الدراسات السابقة تناولت جوانب متعددة من الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، سواء من خلال التركيز على القوانين المنظمة (فارح عائشة، 2017)، أو تقييم آليات الحوكمة والملاءة المالية (حميدوش حورية، 2019)، أو دراسة دور الأجهزة الرقابية بشكل عام (غلاب شيماء، 2022)، فإن أغلبها لم تدمج بين الجوانب التنظيمية والرقابية في إطار واحد.

في هذا السياق، يقدم موضوع "الرقابة على شركات التأمين في الجزائر" إسهامًا مهمًا عبر:

- تحليل دقيق للهيئات والأجهزة الرقابية: بحيث نقدم رؤية شاملة لآليات الرقابة وتحديد أدوار الهيئات المختلفة، في إطار تحليل للعلاقات بينها ونقاط التداخل في الصلاحيات.
- دراسة مفصلة للآليات الرقابية المعتمدة، مع التركيز على مدى كفاءة تطبيقها في ضبط القطاع وحمايته من المخاطر القانونية والمالية، ما يعزز الفهم المعمق لأداء هذه الآليات في الواقع.
- مقاربة قانونية تتبنى تحليلًا تنظيميًا للنصوص القانونية والمؤسسات التي تشرف على القطاع، لتقديم رؤية شاملة ومقترحات حول النظام الرقابي على شركات التأمين في الجزائر.

وبذلك، تميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها تعنى بتوفير إطار قانوني شامل حول الرقابة على شركات التأمين من خلال تحليل الهيئات التنظيمية والآليات الرقابية، وهو ما يجعل هذه الدراسة إضافة هامة في سياق الأدبيات القانونية ذات الصلة.

صعوبات الدراسة:

- قد يتبادر للوهلة الأولى أن المراجع العلمية متنوعة في هذا الموضوع، لكن بعد التمحيص نلاحظ أن أغلبها تتوفر على معلومات تكاد تكون إما متطابقة أو غير محدّثة، مما يقلّص علينا كطلبة وباحثين توفير جانب من التنوّع المطلوب في سرد المعطيات، خصوصا فيما يتعلق بالمعلومات الشاملة مثل التعاريف والخصائص والأهمية.. قبل التطرق للآليات والأجهزة التي يكون مجالها أضيق نسبيا من حيث المصادر؛
- إدراج المعلومات والبيانات المتعلقة بشركات التأمين والهيئات والأجهزة الرقابية عبر المواقع الحكومية باللغة الفرنسية مما يستهلك الوقت والجهد للتحقق من المعاني الدقيقة بعد ترجمتها؛
- نقص المراجع الرقمية ذات الطابع الشمولي والتي توفر للباحث نظرة شامل وأداة لبناء خطة الدراسة واشكاليتها وفهم أعمق للموضوع.

إشكالية الدراسة:

- ما هي الآليات والأجهزة المكلفة بالرقابة على شركات التأمين وفق التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل:

- ما هي الآليات الرقابية المتبعة للرقابة على شركات التأمين في الجزائر؟

منهج الدراسة:

من خلال ما تم طرحه فإن الدراسة الحالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على شركات التأمين في الجزائر، من خلال عرضها، تفسيرها، واستخلاص ما تحمله من قواعد وأحكام، يقوم هذا المنهج على دراسة الظواهر القانونية كما هي، مع تحليل مضامينها وربطها بالواقع العملي.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة لفصلين حيث تضمنا ما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين، ويتناول هذا الفصل الأسس النظرية العامة التي تقوم عليها فكرة التأمين، ثم ينتقل إلى تسليط الضوء على شركات التأمين ككيانات قانونية وتنظيمية، قبل أن يختم بالحديث عن الرقابة على نشاطها، وذلك من خلال مبحثين أساسيين، حيث يُعنى المبحث الأول بتوضيح ماهية التأمين من حيث المفهوم والعناصر والخصائص، في حين يتناول المبحث الثاني شركات التأمين من زاوية تعريفها، التزاماتها، أشكالها المختلفة، وأخيراً الرقابة عليها، قصد إبراز الإطار المفاهيمي الذي يُعد قاعدة لكل دراسة تطبيقية أو قانونية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، ينتقل هذا الفصل إلى الدراسة الخاصة بالواقع الرقابي في قطاع التأمين الجزائري، ويُعالج من خلال مبحثين متكاملين، حيث يخصص المبحث الأول لتفصيل الهيئات الإدارية والرقابية والاستشارية التي تضطلع بمهمة الإشراف على شركات التأمين، كوزارة المالية ممثلة في مديرية التأمينات، والمجلس الوطني للتأمينات، ولجنة الإشراف، وغيرها، مع تبيان طبيعة مهام كل هيئة، أما المبحث الثاني فيركّز على تحليل الآليات القانونية والرقابية المطبقة فعلياً في الجزائر، بدءاً من الرقابة القبلية بنظامي الاعتماد والترخيص، مروراً برقابة شرعية النشاط والوثائق المالية، وصولاً إلى الرقابة البعدية التي تضمن قدرة الشركات على الوفاء والتزامها بالإجراءات القانونية المتعلقة بالتحويل أو التجميع، وذلك بهدف تقييم فعالية النظام الرقابي الوطني في ضمان استقرار سوق التأمين الجزائري.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لشركات التأمين

تمهيد:

يُعد التأمين من الوسائل الحديثة التي ابتكرتها المجتمعات لمواجهة المخاطر غير المتوقعة التي تهدد الأفراد والمؤسسات على حد سواء، حيث يقوم على مبدأ التعاون وتقاسم الأعباء بين مجموعة من الأشخاص المعرضين لنفس الأخطار، مما يجعل منه أداة فعالة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وتزداد أهمية التأمين في ظل تطور الأنشطة الاقتصادية وتعدد المخاطر المرتبطة بها، الأمر الذي استدعى ظهور شركات متخصصة تتولى تقديم خدمات التأمين وتنظيم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وفقًا لأحكام قانونية وتنظيمية دقيقة

وانطلاقًا من هذا الإطار، يتناول هذا الفصل الجوانب النظرية المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، يُخصص الأول لتحديد ماهية التأمين وبيان مفهومه وأهم خصائصه، في حين يُعنى الثاني بتسليط الضوء على ماهية شركات التأمين والرقابة عليها من حيث مفهومها وأشكالها والرقابة عليها.

المبحث الأول: ماهية التأمين

يُعد التأمين من أهم الوسائل الحديثة لمواجهة المخاطر التي تهدد الأفراد والمؤسسات، إذ يهدف إلى تحقيق نوع من الحماية والاستقرار المالي في حال وقوع الحوادث غير المتوقعة، وذلك في إطار علاقة تعاقدية تحكمها قواعد قانونية وتنظيمية دقيقة. وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث ماهية التأمين من خلال التطرق إلى مفهومه في (المطلب الأول)، ثم إبراز خصائصه التي تميّزه عن غيره من الأنشطة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التأمين

تعدد تعريف التأمين واختلفت من حيث الفقهاء والمختصين ولنا أن نذكر ما يلي:

"وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"[1]

"الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"[2]

يُستخلص من الآيات أن "الأمن" راحة النفس وزوال الخوف، وهو أساس مفهوم التأمين[3]

حيث يُعد التأمين من العقود التي تهدف إلى مواجهة المخاطر المستقبلية، مقابل اِلتزام المؤمَّن له بدفع قسط معين، ولتوضيح ماهيته، سيتم تناول تعريفه ثم عناصره الأساسية.

الفرع الأول: تعريف التأمين

أولا- لغة:

الأمن ضد الخوف، ويُقال أَمِنَهُ ضد خافه، وأمّنه تأميناً، والاسم الأمن، ويُقال: أَمِنَه يأمَنُه أمْناً وأماناً ومأْمَناً، فهو آمن وأمين.[4]

---

[1] سورة النساء، الآية 83

[2] سورة الأنعام، الآية 82

[3] سعاد سطحي، **عقد التأمين (التعريف، النشأت الأهداف، الخصائص)** جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 22 عدد 1، 2007، ص 171.

[4] سعاد سطحي، مرجع نفسه، ص 171.

ثانيا- اصطلاحا:

يفرق علماء وفقهاء القانون بين التأمين كنظام أو فكرة أو نظرية وبينه كعقد أو تطبيق أو تصرف قانوني ينشأ حقوقا بين طرفين متعاقدين.[1]

حيث عرفه الاستاذ عبد الرزاق السنهوري السنهوري "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الأشخاص يتعرضون لأخطار معينة، ويهدف إلى مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقق هذه الأخطار بالنسبة لبعضهم، وذلك عن طريق توزيع هذه الآثار على الجميع".[2]

ويعرف التأمين بأنه آلية (أو خدمة) لنقل مخاطر خسارة مالية معينة إلى جهة تُسمَّى المؤمِّن، مقابل دفع مبلغ ثابت متفق عليه، ويكون دفع قبل أن تقوم شركة التأمين بتقديم الخدمة، فإذا كان التأمين من وجهة نظر المؤمَّن له "نقلًا"، فإنه من وجهة نظر المؤمِّن له "آلية تجميع" ومن الممكن لشركة التأمين أن تقلل من المخاطر التي تواجهها من خلال تقديم "خدمة التأمين"، وذلك بتجميع عدد كبير من الوحدات التي يحتمل أن تتعرض لنفس المخاطر.[3]

يُعرّف التأمين في التشريع الجزائري من خلال المادة 619 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي:"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى.[4]

---

[1] سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 172.

[2] سعاد سطحي مرجع نفسه، ص 172.

[3] J. François Osterville, **Insurance Concepts: Theory and Practice of Insurance**, KLUWER ACADEMIC PUBLISHER, BOSTON, LONDON, 1998, p 147.

[4] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وبناءً على هذا التعريف، يتبين أن هناك علاقة قانونية تنشأ بين طرفين: الطرف الأول هو الضامن للخطر، ويُطلق عليه "المؤمِّن" (وهو عادةً شركة التأمين)، أما الطرف الثاني فهو المعرض لهذا الخطر ويُسمى "المؤمَّن له". وتترتب على هذه العلاقة اِلتزامات متبادلة نشأت بإرادة الطرفين، حيث يلتزم المؤمَّن له بدفع مبلغ مالي محدد يُعرف بـ "قسط التأمين"، في حين يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ مالي معين عند وقوع الخطر المتفق عليه في عقد التأمين، يلتزم المؤمِّن بتنفيذ اِلتزامه تجاه المؤمن له أو المستفيد. ومن جهة أخرى، لا يقتصر التأمين على الجانب التعاقدي فقط، بل يتضمن جانباً فنياً يتمثل في فكرة التأمين ذاتها، التي تقوم على مبدأ توزيع الأخطار والتعاون بين الأفراد لمواجهة الأضرار المحتملة.[1]

ونلاحظ من خلال ما تم سرده، أن كل التعاريف تتفق على أن التأمين هو العملية التي توفر خدمة الحماية من الخطر للمؤمَن وتحصيل التدفقات المالية المستمرة من خلال الأقساط من خلال عقد يضمن اِلتزام أطرافه بما جاء فيه وفق نص القانون والتشريع المعمول به.

الفرع الثاني: عناصر التأمين

نستطيع أن نستخلص من تعريف عقد التأمين عناصره والمتمثلة في الخطر المؤمن منه وقسط التأمين، ومبلغ التأمين فلا يتصور لعقد التأمين وجود دون هذه العناصر مجتمعة فالقسط هو محل اِلتزام المؤمن له والخطر هو محل اِلتزام كل من المؤمن والمؤمن له ومبلغ التأمين هو محل اِلتزام المؤمن.[2]

أولا- الخطر المؤمن منه

هو حادث "محتمل" الحدوث، يعني ممكن يحصل وممكن لا، وإذا حصل وكانت نتيجته سلبية كبيرة، يُسمّى كارثة في اللغة كلمة "خطر" تدل غالبًا على شيء مخيف أو مهدد. ولكن هذا

---

[1] المعهد المالي بالرياض، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، مؤسسة النقد العربي السعودي مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2016، ص 74.

[2] سعاد سطحي، مرجع سابق، ص181.

المعنى يتسع في التأمين ضرر جسدي مثل الوفاة أو الإصابة أو ضرر مادي مثل الحريق أو السرقة، وقد يكون أحيانًا حتى أحداث سعيدة مثل التأمين على الولادة أو الزواج

والخطر في معناه الفني الدقيق عند رجال التأمين يختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الشائع عند الناس فالخطر في عرف الاستعمال يعني كارثة يكرها الإنسان ويخاف من وقوعها لغن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ماله، كالحريق والغرق وتلف المال.[1]

وألا يتوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين، وأن يكون مشروعاً، وألا يتفق الأطراف على استبعاده من نطاق التأمين.[2]

ثانيا- القسط

القسط هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل التغطية التأمينية ضد الخطر المؤمن منه. ويُطلق عليه اسم 'قسط' إذا كانت جهة التأمين شركة تجارية، بينما يُسمى 'اشتراكاً' إذا كانت الجهة المؤمِّنة تعاضدية. يُدفع القسط عادةً بشكل دوري سنوي، نصف سنوي، أو شهري حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد ويُعرف حينها بالقسط الدوري، كما يمكن أن يُدفع مرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يُسمى القسط الوحيد.[3]

ثالثا- عوض التأمين

عوض التأمين هو المبلغ التأمين وهو محل اِلتزام المؤمن، حيث يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو المستفيد الذي يعينه عند تحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لشركة التأمين، فهو يشكل اِلتزاما في ذمة المؤمن مقابلا لقسط التأمين،[4] ويختلف تحديد

---

[1] سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 181

[2] عبد الرزاق بن خروف. **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، مط ردكول، ط الثالثة، الجزائر، ص 13.

[3] مغني دليلة، **مفاهيم أساسية للتأمين**، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 1 عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص 265.

[4] سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 185.

ويختلف تحديد مبلغ التأمين في الأضرار على التأمين على الأشخاص ففي تأمين الأضرار، يُطبَّق **مبدأ التعويض**، لأنه تأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تعرض لها، وليس تحقيق ربح أما التأمين على الأشخاص لا يخضع للتعويض وأي مبلغ اتفق عليه الطرفان في العقد وجب على المؤمن دفعه عند وقوع الخطر. ويدفع في شكل رأسمال أو نسبة منه، أما الأداء العيني فيتم وفق اتفاق مسبق في بعض عقودا لتأمين على الأشياء، ويتمثل في إصلاح الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه أو استبداله بغيره، وقد يتضمن عقد التأمين النص على قيام المؤمن ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له.[1]

المطلب الثاني: خصائص التأمين

يُعد التأمين نشاطًا اقتصاديًا واجتماعيًا متميزًا بخصائص قانونية ومالية تجعله مختلفًا عن باقي العقود، فهو يقوم على أسس فنية ومبادئ خاصة تضمن تحقيق أهدافه في تغطية المخاطر وتحقيق الاستقرار. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب خصائص التأمين من خلال بيان وظائفه الأساسية، ثم استعراض المبادئ التي يقوم عليها كأساس قانوني وتنظيمي لهذا النشاط.

الفرع الأول: وظائف التأمين

أهمية التأمين البالغة ناتجة من الوظائف التي يلعبها في الحياة، وفيما يلي:

أولا- الوظيفة الاجتماعية

تتمثل الوظيفة الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين فيدفع كل واحد منهم القسط، والاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها، وتتمثل الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والشيخوخة والبطالة وحوادث العمل وغيرها من الصناديق التي

[1] مغني دليلة، مرجع سابق، ص ص 265-266.

تنشأ لهذا الغرض.[1] كما يضمن التأمين الحد من الفروقات الاجتماعية والتفاوتات بين فئات المجتمع.

ثانيا- الوظيفة النفسية (الأخلاقية):

وتكمن الوظيفة النفسية في تنمية الشعور بالمسؤولية، حيث يقوم المؤمن له بشراء وثيقة تضمن له عدم التعرض لظروف اقتصادية، وهذا قصد حماية أسرته ومن يهمه مستقبله من مختلف الأخطار وبالتالي تنمية الإحساس بالمسؤولية حسب قدرة كل عنصر، ومن المساعدات وبالتالي فهذه الصناديق تهدف إلى تحقيق الربح.[2]

ثالثا- الوظيفة الاقتصادية:

- إعادة توزيع الأخطار، حيث يُمكّن التأمين من تحويل عبء الأخطار الفردية إلى عبء جماعي مشترك من خلال تجميع الأقساط وتوزيع التعويضات.
- تشجيع الاستثمار والادخار، حيث يحفز التأمين عملية الادخار طويل الأجل، خاصة في التأمين على الحياة، كما يوفر سيولة ضخمة تساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية.
- الحفاظ على استقرار النشاطات الاقتصادية، حيث يضمن التأمين تعويض المؤسسات بعد الكوارث، مما يحول دون إفلاسها المفاجئ ويحافظ على دوران العجلة الاقتصادية.

الفرع الثاني: مبادئ التأمين

- **أولا- مبدأ منتهى حسن النية:** يعني أن يظهر كل من المؤمن والمؤمن له كافة الحقوق المتعلقة بالتأمين، ولا يخفي أحد الطرفين شيئا جوهريا عن الطرف الآخر.

---

[1] لزرق زورقي قويدري، **التأمين وآثاره على الاقتصاد في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018، ص 16.

[2] طيباوي فطيمة، **قياس مستوى ثقافة التامين لدى المستهلك الجزائري دراسة حالة عينة من المتعاملين مع شركات التأمين**، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة تيارت الجزائر، 2021، ص 16.

- **ثانيا- مبدأ المصلحة التأمينية:** وهي الفائدة التي يرجو المؤمن له تحقيقها من خلال إبرام عقد التأمين والمتمثلة في الحماية الممنوحة له من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها حيث يسعى الشخص لحماية نفسه من الصدف من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها [1]

- **ثالثا- مبدأ التعويض:** والذي ينص على أنه لا يجوز أن يزيد التعويض الذي تدفعه شركة التأمين عن مبلغ الخسارة الفعلية في وقت حدوث الحادث.

- **رابعا- مبدأ الحلول في الحقوق:** وهو نتيجة طبيعية لمبدأ التعويض هو حق شخص مثل المؤمن قام بتعويض شخص آخر مثل المؤمن له عن خسارة بأن يحل محل هذا الشخص الآخر فيما يتعلق باسترداد الخسارة من طرف ثالث تسبب في الخسارة.[2]

- **خامسا- مبدأ المشاركة في الخسارة:** تعتبر بأنها حصة المؤمن في الخسارة وتنشأ المشاركة في الخسارة في حالة التأمين المزدوج أو المضاعف يني عندما يوجد أكثر من أكثر من وثيقة تأمين لمؤمن نفسه على نفس موضوع التأمين وتغطي نفس الخطر فيدفع كل مؤمن حصته في الخسارة، والمشاركة تشير أيضا إلى حق المؤمن الذي دفع التعويض بمفرده إلى المؤمن له في حالة التأمين المزدوج المضاعف أن يطالب باقي المؤمنين المسئولين عن الخسارة بان يدفعوا حصصهم في الخسارة، وفي التأمين البحري فإن مصطلح المشاركة في الخسارة له معنى آخر بالإضافة إلى المعنى السابق، وهو حصة المؤمن له في مصاريف الإنقاذ أو مسؤولية المؤمن عنهما.[3]

وينطبق مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة في الخسارة ومبدأ الحلول على تأمينات الحياة، ولا تنطبق هذه المبادئ الثلاثة على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية.

---

[1] كريم عباس، **المصلحة في عقد التأمين**، جامعة قسنطينة 1، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7 العدد 1، 2022، ص 1079.

[2] بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة الأردن، 2008، ص 29-30.

[3] بهاء بهيج شكري، مرجع نفسه، ص 30.

– **سادسا– مبدأ السبب القريب:** تغطي وثائق التأمين الخسارة التي يكون السبب القريب في وقوعها هو خطر المؤمن ضده لذا يجب أن نحدد أولا السبب القريب الذي تسبب في وقوع الخسارة. وبعد ذلك نسأل هل السبب القريب هو خطر المؤمن ضده بموجب وثيقة التأمين لنقرر ما إذا كانت الخسارة مغطاة بوثيقة التأمين أم لا.

– **مبدأ تقليل الخسارة:** هذا المبدأ هو مبدأ مضاف إلى المبادئ الستة المذكورة أعلاه، وقد يظهر كشرط في الوثيقة ومفاد هذا الشرط أنه يجب على المؤمن له العمل على تقليل الخسارة بعد حدوث الحادث، فلا يعتمد على أن شركة التأمين ستدفع الخسارة مهما كانت.[1]

المبحث الثاني: ماهية شركات التأمين والرقابة عليها

تُعد شركات التأمين من الفاعلين الأساسيين في المنظومة الاقتصادية، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في إدارة المخاطر وتوفير الحماية ضد الأخطار المحتملة، ما جعل المشرّع يولي أهمية خاصة لتنظيم نشاطها وتحديد أطر عملها. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث مفهوم شركات التأمين من خلال التعريف بها (المطلب الأول)، وبيان الأشكال شركات التأمين (المطلب الثاني)، الرقابة على شركات التأمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين

يتناول هذا المطلب تعريف شركات التأمين بالمفهوم العام والخاص حيث يعرض مفهومها والمهام والإلتزامات التي تتحملها هذه الشركات وتنفيذ العقود بالشكل الصحيح وفقًا للتشريعات القانونية.

الفرع الأول: تعريف شركات التأمين

أولا– المفهوم العام

[1] قاسمي إيمان، حساين هاجر. **واقع التأمين في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص تسيير واقتصاد، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت –الجزائر، 2021، ص 10.

شركات التأمين هي شركات خدمية تقدم خدمات تأمينية، وذلك بتجميع عدد كبير من الأفراد الذي يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين اعتمادا على التقديرات الدقيقة لقيم التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن لهم أو المستفيدين وهي في نفس الوقت تمارس نشاطات مالية باستثمار الأموال المحصل عليها من المؤمن عليه في شكل توظيفات استثمارية وأخرى مالية قصد تغطية المطالبات المرتقب مواجهتها.[1]

شركات التأمين هي شركات تقوم بتطبيق تقنيات لمواجهة المخاطر متخذة عدة أشكال قانونية، لكن جميعها تخضع لنفس القيود التنظيمية، حيث تهدف على وجه الخصوص إلى ضمان احترام العقود المبرمة، والوفاء بالوعود وتُعرف شركات التأمين على أنها "نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوار مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة المنتج التأميني لمن يطلبها.[2]

حيث تقوم شركات التأمين باستلام أو استحصال أقساط التأمين من الزبائن مقابل منحهم وثائق التأمين التي تحميهم من الخسائر المالية الناجمة عن حوادث معينة ثم تعمد تلك الشركة إلى استثمار موجوداتها في أعمالها وصناعتها وتمنح مبالغ من المال تحتاجها المؤسسات التجارية لأداء أعمالها وتطويرها.[3]

كما يسمح لكثير من البنوك والمؤسسات المالية تقديم خدمات التأمين حيث تسمح العديد من الدول وخاصة الواقعة منها في أوربا بعمليات التأمين المصرفي (bank insurance) ويعني عملية توزيع منتجات التأمين على زبائن المصرف بواسطة فروعه وقنوات التوزيع الأخرى وتطالب معظم الدول التي تسمح بممارسة عمليات التأمين المصرفي بما في ذلك الولايات المتحدة

---

[1] سعيدي صبيرة، **تفعيل الخدمة التأمينية كآلية لتعزيز الشمول المالي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص مالية وتأمينات، 2023، ص5.

[2] حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص 28.

[3] ميريم أورسينا، جين ستون، **عمليات شركات التأمين**، جمعية إدارة التأمين عن الحياة، (loma) للتعليم والتدريب، أتلانتا جورجيا، ط الثانية، 2008، ص 24.

الأمريكية، تطالب بأن تتم موافقة شركة التأمين على الخطر الذي يصاحب منتجات التأمين التي يقوم بها البنك ببيعها[1]

ثانيا- وفق المشرع الجزائري

أطلق المشرّع الجزائري مصطلح "المؤمّن" للإشارة إلى شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث ورد ذلك في المادة 04 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2] (المعدّل والمتمّم)، والتي تنص على أن شركات التأمين وإعادة التأمين تتولى إبرام وتنفيذ عقود التأمين حيث تعتبر شركات التأمين الطرف الأول في عقد التأمين، بصفتها مؤمن تتعهد للمؤمن له بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر المادية المحققة، بعد الحصول على أقساط التأمين المتفق عليها، والتي يدفعها المؤمن له بشكل منتظم.

وجاء في المادة 203 من الأمر 95-07 المعدلة بالقانون 06-04 شركات التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.[3]

كما تعرف بكونها شركات خدمات تأمينية وذلك بتجميع عدد كبير من الأفراد الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر معين، وذلك اعتمادا على التقديرات الدقيقة لقيم التعويضات المرتقب دفعها للمؤمن لهم ولقيم التوظيفات الاستثمارية والمالية قصد تغطية المطالبات المرتقب مواجهتها.[4]

الفرع الثاني: مهام وإلتزامات شركات التأمين

- يُعد دفع مبلغ التأمين من الالتزامات الجوهرية التي تتحملها شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه، سواء لصالح المؤمن له أو المستفيد المشروط لصالحه، وإلى جانب هذا الالتزام،

---

[1] ميريم أورسينا، جين ستون، مرجع نفسه، ص 27.

[2] أمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادر في 8 مارس 1995، معد ومتمم.

[3] إختياح سيلية، حسين شفيعة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو -الجزائر، 2019، ص3.

[4] مهداوي حنان، **محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)** موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة سطيف2، 2025، ص1.

تلتزم شركات التأمين بالمساهمة المالية في صندوق ضمان المؤمن لهم، وهو صندوق يُنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية، حيث يتم تمويله من خلال اقتطاع نسبة 1% من الأقساط الصافية المسددة من قبل المؤمن لهم.[1]

– القدرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التأمينات فيجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها من احتياطات، للأرصدة التقنية، الديون التقنية، ويجب أن تقابل هذه الإلتزامات بأصول معادلة لها مثل الودائع والسندات والقروض والقيم المنقولة وأصول عقارية.

– بالنسبة للتعاضديات: فقد ألزمها المشرع بالامتثال إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم وضمان لمنخرطيها التسوية الكاملة لإلتزاماتهم في حالة وقوع أخطار؛[2]

– وتلتزم شركات التأمين عموما بدفع التعويضات المادية نتيجة الأضرار الجسدية أو المادية المدرجة في عقد التأمين، مع جواز التحقيق في ذلك لأي دعوى بالتعويض؛[3]

– كما أشارت الرابطة الدولية لمشرفي التأمين بضرورة إعلام أصحاب المصالح (المستفيدين) من الخدمات المقدمة مثل شرح عقد التأمين وآثاره قبل إبرامه.[4]

المطلب الثاني: أشكال شركات التأمين

---

[1] بوحية وسيلة، **القواعد المنظمة لعمل شركات التامين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 1 عدد 1، جامعة المدية، الجزائر، 2015، ص5.

[2] بوحية وسيلة، مرجع نفسه، ص5.

[3] Martin C. Pentz, Esq. and Creighton K. Page, Esq.**Obligations of Insurer and Policyholder**, chapter 9, Massachusetts Liability Insurance Manual, 3rd Edition 2017, p3.

[4] IAIS International Association of Insurance Supervisors: **Insurance Core Principles and Common Framework for the Supervision of Internationally Active Insurance** Groups December, Basel – Switzerland, 2024, p19.

تتخذ شركات التأمين في الجزائر أشكالًا متعددة تختلف من حيث طبيعتها القانونية وأهدافها، وقد نظم المشرع هذه الأشكال بما يتماشى مع خصوصية كل نوع، سواء كانت شركات تجارية، تعاضدية، أو تكافلية، ويهدف هذا المطلب إلى إبراز أبرز خصائص كل شكل منها.

الفرع الأول: شركات التأمين المساهمة (التجارية أو ذات الأسهم)

لقد أخضع المشرع الجزائري شركات التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وفرض أن تتخذ شكل شركة أسهم أي شكل شركة مساهمة متى كان هدفها تحقيق الربح بحيث يوفر هذا النوع من الشركات الإطار الأنسب للقيام بنشاط التامين، فهي أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لعملية التأمين اقتصاديا وتقنيا حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير من المساهمين فيها يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة،[1] حيث يُعد تكوينها الخيار الأمثل للاستثمار في قطاع التأمين، نظرًا لقدرتها على توفير رؤوس أموال وضمانات مالية تُمكّن المؤمن لهم من الحصول على تعويضاتهم عند الاستحقاق.

تتخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة، وبالتالي تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، إلى جانب الأحكام الخاصة الواردة في الأمر المتعلق بالتأمينات، وذلك وفقًا لما ينص عليه القانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها على حصص ولا يقل عدد شركاتها عن سبعة ما لم يكن رأس مالها عمومية المادة (592)[2] وحسب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين وإعادة التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة كما يلي:

---

[1] انظر: مختار محمود الهانسي، **إبراهيم عبد النبي حمودة**. مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية مكتبة الإشعاع الفنية – الاسكندرية – ط الأولى 2003 ص 76.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27. صادر في 27 أبريل 1993.

– مليار دج بالنسبة إلى شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات تأمين على الأشخاص والرسملة*؛

– ملياري دج بالنسبة إلى شركات ذات أسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛

– خمسة ملايير دج بالنسبة إلى شركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

ملاحظة: في المرسوم[1] 95-344 الصادر في 31/10/1995 تنص المادة الثانية منه على أنه تحدد 200 مليون دج كحد أدنى لرأس مال شركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات تأمين على الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج، و300 مليون دج كحد أدنى لرأس مال شركات ذات أسهم التي تمارس جميع أنواع عمليات التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج، و450 مليون دج كحد أدنى الرأس مال شركات ذات أسهم التي تمارس جميع أنواع عمليات التأمين ومن ذلك التنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

ويتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة، ويتكون من ثلاثة أعضاء على أقل، ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر المادة (610) وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية للقائمين بالإدارة لمدة ستة سنوات على الأكثر المادة (611) ويمكن عزلهم في أي وقت المادة (613) ولشركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة جمعيات مساهمين وهي الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تلي السنة المالية، والجمعية العامة غير العادية تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه.[2]

الفرع الثاني: شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي (التعاوني)

منذ الاستقلال شهدت المنظومة القانونية الجزائرية إلى جانب الشركات الوطنية للتأمين ما عرف بصناديق التأمين التعاونية، وبعد أن كان يسمح بإنشاء هذه الأخيرة في قطاعات معينة،

---

* عبارة عن تسجيل التكاليف الرئيسية (كالتجهيزات والعتاد) لشركة التأمين كرأس مال حتى لو لم يحدث شراء أصول فعلية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65. صادرة في 1995.

[2] لونيسي بوعلام، فركاشة سفيان، **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الإبداع مجلد 9 عدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019، ص361.

جاء الأمر 95-07 ليقر إمكانية أن تأخذ شركات التامين شكل الشركة التعاضدية، ليصدر بعده المرسوم التنفيذي 09-13[1] المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من الأمر 95-07، حيث سمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني دون قصرها على قطاع معين،

حيث تهدف هذه الشركات لإقامة نظام تعاضدي بين المنخرطين، يضمن تغطيتهم ضد الأخطار المحددة في القانون الأساسي النموذجي الخاص بهذا النوع من شركات التأمين. وهي شركات غير ربحية بطبيعتها، أي لا تسعى لتحقيق أرباح، وبالتالي لا تُعد شركات تجارية بالمعنى القانوني، فهي ليست شركات مساهمة ولا تندرج ضمن أي نوع آخر من الشركات التجارية.

كما أجاز المشرع أن تتخذ شركة التأمين شكل التعاضديات وحصر أشكالها في الشركة التعاضدية والشركة ذات الشكل التعاضدي، ويقصد بها تلك الشركات التي تقوم بالتأمين التعاوني أو التبادلي، فهدفها غير تجاري وتعتبر شركات مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لقانون خاص،[2] من الناحية الفنية، لا يوجد فرق جوهري بين هذا النوع من التأمين وذلك الذي تقدمه شركات المساهمة، فكلاهما يقوم على نفس العناصر الأساسية وهي قسط التأمين، الخطر، ومبلغ التأمين. الاختلاف الحقيقي يكمن فقط في **الشكل الإداري** لهيئة التأمين وطريقة إدارتها لعمليات التأمين ويُلاحظ أن هذا النوع من التأمين **غير مُلزم بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية** في نشاطه، على عكس النوع التكافلي الذي يعتمد على مبادئ الشريعة الاسلامية.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-13، المؤرخ في 11 يناير 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03. صادرة في 14 يناير 2009.

[2] بوماتي زيان عهد، **السلطة الرقابية على الأشخاص الخاضعين للضبط في مجال التأمين**، ملتقى وطني حوب ضبط نشاط التأمين، مخبر القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص 6.

والشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية ولا يمكنها ممارسة التأمينات الادخارية، وتختلف عنها أيضا في أن المشرع لم يحدد حد أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك.[1]

الفرع الثالث: شركات التأمين ذات الشكل التكافلي

عرّف المرسوم التنفيذي 21-81 التأمين التكافلي من خلال نوعيه، إما تأمين تكافلي عائلي وهو ما يوافق التأمين على الأشخاص، أو التكافل العام الذي يوافق التامين على الأضرار، أما صندوق المشاركين أو حساب المشاركين وهو عبارة عن حساب يودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات، من خلاله يتم تسديد التعويضات وتكاليف التسيير، أما حساب الشركاء أو صندوق الشركاء فهي الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي وتكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين، والقرض الحسن هو عبارة عن اعتماد بدون فائدة، قابل للاسترداد في أجل يتفق عليه مسبقا، وفي حالة العجز يتم تسويته من صندوق المشاركين؛[2] وعليه، فإن التأمين التكافلي هو نظام تأمين يقوم على مبدأ التعاقد بين أفراد أو جهات (يُطلق عليهم المشاركون)، يلتزمون فيه بتقديم الدعم لبعضهم البعض عند وقوع المخاطر أو عند انتهاء مدة عقد التأمين التكافلي، وذلك من خلال دفع مبالغ مالية تُعرف باسم "المساهمات"، تُقدَّم على شكل تبرعات. وتُستخدم هذه المساهمات في إنشاء ما يُعرف بـ (صندوق المشاركين) أو (حساب المشاركين)، حيث تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التامين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.[3]

---

[1] فتيحة عرورة، **النظام القانوني لشركات التأمين**، ملتقى وطني حوب ضبط نشاط التأمين، مخبر القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص13. انظر كذلك: فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017. ص 120.

[2] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادرة في 28 فبراير 2021.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81، مصدر نفسه.

المطلب الثالث: الرقابة على شركات التأمين

تُعد الرقابة على شركات التأمين أداة أساسية لضمان استقرار هذا القطاع الحيوي وحماية حقوق المؤمن لهم، بالتحقق من اِلتزام الشركات بالتشريعات المنظمة، وتكمن أهميتها في الوقاية من التجاوزات، وتعزيز الثقة بالسوق التأمينية، وضمان شفافية ونزاهة المعاملات، سنتعرض لمفهوم الرقابة على هذه الشركات وأهمية تحقيق ذلك.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على شركات التأمين

نص القانون الجزائري صراحة على الرقابة التأمينية، حيث جاء في المادة 204 من الأمر رقم (95-07) أن: "**تخضع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين إلى رقابة الدولة قصد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وضمان استقرار السوق التأميني**"،[1] كما نصت المادة 205 من ذات الأمر على أن الرقابة تشمل فحص الوضعية المالية لمؤسسات التأمين ومدى التزامها بالتشريعات المعمول بها.

وقد عرّف الفقه الرقابة التأمينية بأنها: "مجموعة القواعد والإجراءات التي تضعها السلطات المختصة لمتابعة نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين، بهدف التأكد من سلامة أوضاعها المالية ومدى وفائها بالتزاماتها التعاقدية والقانونية تجاه الغير"،[2] كما عرفها آخرون بأنها: "عملية إشراف ومراقبة متواصلة تمارسها هيئات مختصة لضمان احترام شركات التأمين للتشريعات المنظمة للمهنة وتفادي المخاطر التي قد تهدد استقرار السوق التأميني".[3]

تُعد الرقابة على شركات التأمين وإعادة إحدى الآليات الجوهرية التي تعتمدها الدولة لضمان استقرار النظام التأميني وحماية الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات، ونعني بالرقابة التأمينية، من

---

[1] المادة 204 من الأمر رقم 95-07، مصدر سابق.

[2] عبد الرزاق أحمد السعيد، **التأمين: أسسه وأحكامه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 214.

[3] محمد صبري السعدي، "**قانون التأمين: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 189.

منظور قانوني، مجموع التدابير والآليات التي تضعها الدولة من خلال هيئاتها المختصة، لمراقبة نشاط شركات التأمين وإعادة التأمين،[1] بهدف التأكد من احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم قطاع التأمين، وضمان حماية حقوق المؤمن لهم واستقرار السوق.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة على شركات التأمين

للرقابة أهمية كبيرة على قطاع التأمين وتكمن هذه الأهمية في حماية المستهلك، مواجهة ظاهرة حرق الأسعار، طبيعة عمليات التأمين وصعوبة تفهم جمهور المؤمنين لهذه العملية، ومكافحة غسيل الأموال والعمليات غير القانونية الموازية للنشاط التأميني.

أولا- حماية المستهلك

أو حماية المستفيدين حيث تعمل الدول على وضع تشريعات ونصوص قانونية تهدف لخدمة مصالح المستهلك وحماية حقوقه ومراعات شرعية عمليات التأمين، وباعتبار أن موضوع حماية المستهلك أصبح في العصر الحالي إشكالية قانونية فرضت نفسها بقوة، تزامنا مع تطور المجتمع الاستهلاكي ومسايرة مختلف التحولات في جميع الميادين، حيث نتج عن هذه الجهود التي تهدف إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية إلى الرجوع عن بعض المبادئ العامة للعقود، عملا على دمج النشاط الاقتصادي والاجتماعي معا وإقرار مجموعة من الحلول القانونية البديلة والتي تراعي مختلف المصالح سواء العامة أو تلك المتعلقة بالمستهلك نفسه مما يسمح بترقية وتطهير السوق الوطنية لنشاط الأطراف المستفيدة.[2]

ثانيا- مواجهة ظاهرة حرق الأسعار

التأمين يبنى على فكرة ضالة القسط الهدف منه رفع عبئ الخسارة عن المؤمن، لكن يجب تجنب التخفيض المبالغ فيه للأسعار الذي يهدف إلى حجز مكان في العملية التنافسية بين

---

[1] انظر: مناصرية حنان. **دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9 العدد 1، جامعة الجلفة، 2024، ص 513، ص 520.

[2] لحلو راضية. **إدارة الرقابة على نشاط التأمين**، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.، ص 2215.

شركات التأمين ومن اجل إيجاد حل لمواجهة هذه الظاهرة – حرق الأسعار – يجب تدخل الهيئات الرقابية وتعزيز دور اتحادات التأمين،[1] ما يعكس وعياً بأهمية التوازن بين المنافسة وسلامة السوق، ويتطلب التصدي لحرق الأسعار رقابة فعالة وآليات ردعية.

ثالثا– طبيعة عمليات التأمين وصعوبة تفهم جمهور المؤمنين لها

تتطلب طبيعة العمليات التأمينية وجود علاقة قائمة على الثقة بين طرفي عقد التأمين، وهما المؤمن والمؤمن له، ذلك أن دفع أقساط التأمين يتم بشكل فوري، في حين أن التزامات شركات التأمين تتعلق بمستقبل غير محدد، الأمر الذي يستدعي وجود آليات رقابية وتنظيمية من قبل الدولة لضمان وفاء هذه الشركات بالتزاماتها، والحد من ممارسات الغش والخداع، خاصة وأن التأمين يعتمد على أسس إحصائية ورياضية معقدة يصعب على غير المتخصصين إدراكها.[2]

رابعا– مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الخاصة تتمثل في رقابة هوية العملاء، فمكافحة عملية غسيل الأموال تتم بتطبيق القواعد الأربعين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي، اما مكافحة تمويل الإرهاب فهيئات الرقابة تهدف إلى تطبيق القواعد التسعة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.[3]

---

[1] رواس حميدة، **خصوصية عقد التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 70.

[2] يحياوي فطيمة، **دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأمين دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 19.

[3] comply advantage: **AML in insurance: How to detect & combat money laundering**, 09 September 2024. Date d'examen : 12/05/2025 : https://complyadvantage.com/insights/anti-money-laundering-insurance-sector/

الفصل الثاني:
آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر

تمهيد:

انطلاقًا من الأهمية البالغة للرقابة على شركات التأمين التي تم التطرق إليها في الفصل السابق حيث تناولنا ماهية التأمين وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى دراسة ماهية شركات التأمين والرقابة عليها، ننتقل في هذا الفصل الثاني إلى التعمق في موضوع الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، يركز الفصل على الجهات الرسمية المكلفة بمراقبة هذا النشاط، مع بيان دورها واختصاصاتها في ضمان احترام الشركات للمعايير القانونية والتنظيمية التي تحكم القطاع، يأتي هذا الفصل ليسلط الضوء بشكل مفصل وشامل على الجهات المختصة بممارسة هذه الرقابة في الجزائر، حيث تُعد هذه الجهات العمود الفقري لأي نظام رقابي فعال، إذ تقع على عاتقها مسؤولية متابعة سير عمل شركات التأمين والتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها، بما يضمن استقرار السوق التأميني وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، سواء كانوا مؤسسات تأمينية، مستفيدين، أو جهات حكومية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، الأول يعرض الأجهزة المسؤولة عن الرقابة على شركات التأمين، موضحًا صلاحياتها واختصاصاتها، والثاني يستعرض الآليات والإجراءات الرقابية المعتمدة لضمان التزام الشركات بالقوانين والتنظيمات، مع تحليل مدى فاعلية هذه الآليات في مواجهة تحديات السوق التأميني. تهدف هذه الدراسة إلى تقديم صورة شاملة للمنظومة الرقابية، تساعد في تقييم نقاط القوة والضعف وتطوير الأداء لضمان استقرار ونمو القطاع.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على شركات التأمين

حرص المشرع الجزائري على تبني منظومة رقابية متعددة المستويات، ترتكز على جملة من الأجهزة الإدارية والهيئات الفنية المتخصصة، ذات سلطة مباشر أو غير مباشر، تُسند لها صلاحيات مختلفة تتنوع بين التنظيم الإشراف التحقيق والتأديب، وقد تم تقسيم المبحث الأول لثلاث مطالب، حيث عرضنا الهيئات الإدارية المنظمة لشركات التأمين (المطلب الأول)، الهيئات الرقابية الإشرافية (المطلب الثاني)، الهيئات الاستشارية المتخصصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المنظمة لشركات التأمين

يُعد التنظيم الإداري لقطاع التأمين من الركائز الأساسية التي تعتمدها الدولة لسلامة السوق التأمينية، وحماية حقوق المؤمن لهم، وتعزيز الشفافية والمنافسة المشروعة، ونظرًا لطبيعة هذا القطاع، الذي يتعامل مع مخاطر غير مؤكدة ورؤوس أموال ضخمة تمثل مدخرات عمومية، فالحاجة لهيئات إدارية متخصصة لتنظيم ومراقبة شركات التأمين أصبحت أمرًا لا غنى عنه.[1]

وقد كرّس المشرع الجزائري، من خلال الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، والمعدل والمكمل بالقانون رقم 06-04، مجموعة من الأجهزة الإدارية التي تعمل تحت وصاية وزارة المالية، وتتوزع مهامها بين التنظيم، الإشراف، التحليل، والمراقبة الميدانية، وتشكّل هذه الهيئات البنية الإدارية المسؤولة عن ضبط سوق التأمين من حيث الشروط القانونية لممارسة النشاط، وكيفية منح الاعتماد، ومتابعة التسيير المالي والفني للمؤسسات، والتدخل عند وجود تجاوزات أو اختلالات.[2]

---

[1] خضري حمزة، ووالي عبد اللطيف. **الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين بالجزائر**، حوليات جامعة الجزائر، جامعة المسيلة، مجلد 34 عدد 1، الجزائر، 2020 ص 118.

[2] قانون رقم 06-04، مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

الفرع الأول: وزارة المالية (مديرية التأمينات)

مديرية التأمينات إحدى المديريات الخمس التي تتألف منها المديرية العامة للخزينة التابعة لوزارة المالية،[1] بحسب النظام الإداري لكل دولة، تتولى مهمة الإشراف والرقابة على سوق التأمين، كما تسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، وتعمل على حماية حقوق المؤمن لهم وضمان استقرار القطاع، إضافة إلى تقديم التراخيص لشركات التأمين ومراقبة أدائها المالي والتنظيمي بما يضمن شفافية العمليات التأمينية وسلامتها،[2] وعليه، دور المديرية الرقابي بإعداد النصوص التنظيمية ومتابعة تنفيذها.

وهي سلطة ضبط ومراقبة على نشاط التامين، حيث أن الوزير المكلف يتدخل في مراقبة قطاع تأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى المالية المتمثل في مديرية التأمينات، وتعد ضمن المديريات الفرعية للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، وتتكون مديرية التأمينات في حد ذاتها من ثلاث مديريات فرعية.[3]

أولا- تكوين مديرية التأمينات:

تُعتبر مديرية التأمينات من أبرز المديريات المركزية بوزارة المالية، إذ تضطلع بمهمة تنظيم سوق التأمينات والرقابة عليه وتحليل نشاطه، بما يساهم في تطوير القطاع وضمان استقراره، وقد تم تقسيمها إلى ثلاث مديريات فرعية، يتفرع عن كل منها عدة مكاتب متخصصة، بهدف تحقيق تغطية شاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بهذا النشاط الاقتصادي الحيوي.[4]

---

[1] أنظر: وزارة المالية الجزائرية، **مديرية التأمينات**، الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع: 28 أبريل 2025. الرابط: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/impots-ar-2/399-2020-11-04-08-21-24

[2] أنظر: المادة 263 وما يليها، قانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، مصدر سابق.

[3] عبد الرازق حبار، شعبان فرج، **مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر – دراسة تحليلية**، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد أ، العدد 50، 2018، ص 183.

[4] الطيب، نوال. "**حل المنازعات في قطاع التأمين: تحديات وآفاق**"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2021، ص 175.

1- المديرية الفرعية للتنظيم:

تُعنى هذه المديرية بإعداد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتأمينات، ومنح الاعتمادات، ومعالجة المنازعات المرتبطة بهذا القطاع، وتتكون من:

- مكتب التنظيم والمنازعات؛
- مكتب رخص الاعتماد؛
- مكتبان مكلفان بالدراسات.

2- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

تختص بمتابعة العمليات المحاسبية والمالية في قطاع التأمين، وإعداد الإحصاءات اللازمة لدعم عملية اتخاذ القرار، بالإضافة إلى إعداد الدراسات القطاعية، وتتكون من:

- مكتب تلخيص العمليات المحاسبية والمالية؛
- مكتب الإحصاءات والتعريفات؛
- مكتبان مكلفان بالدراسات.[1]

3- المديرية الفرعية للمراقبة:

تسهر هذه المديرية على مراقبة مؤسسات التأمين والتعاضديات، ومدى مطابقتها للضوابط القانونية والتنظيمية، كما تهتم بتقييم وسط التأمين بصفة دورية، وتتكون من:

- مكتب مراقبة شركات التأمين والتعاضديات؛
- مكتب مراقبة وسط التأمين؛
- مكتبان مكلفان بالدراسات.[2]

---

[1] حسام كراش. **محاضرات في مقياس التدقيق والمراقبة التقنية**، مطبوعة بيداغوجية ثانية ماستر تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2022، ص 15.

[2] الطيب نوال. **"حل المنازعات في قطاع التأمين: تحديات وآفاق"**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2021، ص 175.

ويتسم تشكيل مديرية التأمينات بالتكامل، حيث تُعنى بالإطار القانوني وتتابع أداء السوق، بينما تسهر مديرية الرقابة على اِلتزام الشركات بالضوابط المعمول بها.

ثانيا- مهام مديرية التأمينات:

تتولى مديرية التأمينات في وزارة المالية مهام أساسية تهدف لتنظيم القطاع التأميني، مراقبة الشركات، وضمان حسن سير العمل في هذا المجال، وبالاعتماد على الهيكل التنظيمي للمديريات الفرعية التي تشرف عليها، يمكن تلخيص مهام مديرية التأمينات كما يلي:

1- إعداد وتطوير النصوص القانونية والتنظيمية:

- إعداد وتنظيم النصوص القانونية التي تنظم قطاع التأمينات، بما في ذلك القوانين والقرارات المتعلقة بالرقابة، التنظيم، والتراخيص؛
- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالتأمينات؛
- تعديل وتطوير التشريعات وفقاً لاحتياجات السوق والتوجهات الاقتصادية.

2- تقرير العقوبات:

- وأبرز هذه العقوبات يتمثل في سلطة سحب الاعتماد التي تعد من أقسى العقوبات التي يخولها القانون للوزير المكلف بالمالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه في نشاط شركة التأمين؛
- تحويل محفظة عقود التأمين، أو ما يسمى بالتحويل التلقائي كإجراء يحمي المؤمن لهم، والذي يحدث بعد التحقيق والتأكد من أن المركز المالي والوضعية الحالية لشركة التأمين لا يسمح لها بالوفاء، وهذا هذه العقوبة تختلف عن الأولى في كونها قابلة للتجزيء فلا يشترط أن يكون التحويل التلقائي بالكلية بل حسب ما تقتضيه الضرورة والخبرة.[1]

3- منح التراخيص والاعتمادات:

[1] لحلو راضية. مرجع سابق، ص 2222.

– منح التراخيص للمؤسسات الراغبة بالعمل في قطاع التأمين، وتتضمن دراسة الملفات، وتحليل قدراتها المالية والتنظيمية لضمان قدرتها على تقديم خدمات التأمين بشكل قانوني وآمن.[1]

– دراسة الطلبات المقدمة من الشركات للحصول على تراخيص للعمل في سوق التأمين.

– ضمان توفر الشروط التي تضمن كفاءة الشركات المرخصة لتقديم خدمات التأمين للمواطنين.

4- متابعة ورصد العمليات المالية والمحاسبية:

– مراقبة وتدقيق العمليات المالية لشركات التأمين، من خلال متابعة التقارير المالية، التأكد من دقة الحسابات، وضمان الإلتزام بالمعايير المحاسبية المحلية والدولية؛

– متابعة الوضع المالي للمؤسسات التأمينية لضمان صحتها المالية؛

– تحليل البيانات المحاسبية واستخراج التقارير لاتخاذ قرارات استراتيجية على مستوى الوزارة.

5-حل المنازعات المتعلقة بقطاع التأمين:

– إدارة وتسوية المنازعات القانونية التي قد تحدث بين الشركات وعملائها، أو بين الشركات نفسها، وذلك ضمن إطار قانوني يحفظ حقوق جميع الأطراف؛

– التحكيم في النزاعات بين شركات التأمين والمستفيدين؛

– تقديم الاستشارات القانونية للشركات والعملاء في حالة نشوء منازعات.[2]

6-إعداد الإحصاءات والدراسات القطاعية:

– إعداد دراسات وإحصاءات دقيقة وموضوعية عن قطاع التأمين، مثل تحليل حجم الأقساط التأمينية، أداء الشركات، والمشاكل التي يواجهها القطاع؛

– جمع وتحليل بيانات سوق التأمين لمساعدة الجهات المختصة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية؛

---

[1] دالي سعيد، لكحل أحمد. **دور وزارة المالية في رقابة قطاع التأمينات**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المدية، مجلد 15 عدد 3 الجزائر، 2022، ص ص 832-833.

[2] خضري حمزة، والي عبد اللطيف. مرجع سابق، ص ص 121، 124.

– إعداد تقارير دورية عن تطور السوق، والعوامل الاقتصادية التي تؤثر على قطاع التأمين.[1]

7–تقييم وتحليل البيئة التأمينية:

– مراقبة وتقييم البيئة العامة للسوق التأميني في الجزائر، بما في ذلك الظروف الاقتصادية، التشريعات، والمنافسة بين الشركات، لضمان توفير بيئة آمنة ومستقرة للمستهلكين والشركات.

– تقييم فعالية التشريعات واللوائح الحكومية في تنظيم قطاع التأمين؛

– تقديم اقتراحات لتحسين البيئة التنافسية وتوفير بيئة استثمارية صحية.

8– الآراء الفنية والقانونية:

– تقديم استشارات ودعم قانوني وفني لشركات التأمين من أجل تحسين إدارة القطاع وتطوير النشاط التأميني وكذا تحسين قدرة سوق التأمينات وتحقيق أهداف الحكومة من خلال توفير التغطية الشامل لمتطلبات قطاع التأمين وضمانات السوق.[2]

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات

تم إنشاء المجلس الوطني للتأمين (CNA) في 25 يناير 1995 بموجب الأمر 95–07، وهو الهيئة الاستشارية للسلطات العامة في مسائل التأمين والتنظيم وتطوير السوق.

أولا–تكوين المجلس الوطني للتأمينات:

---

[1] عبد العزيز بلخادم. **التنظيم الإداري**، الموقع الرسمي لـ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، 15 أبريل 2008، ص1 . تاريخ الاطلاع: 13\05\2025 . الرابط: https://www.mtess.gov.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%#/85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A/2

[2] سلاف بوغازي، شيماء براهمية. **مساهمة الرقابة المالية في ضبط ميزانية شركات التأمين**، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، الجزائر، 2022، ص 59.

يجتمع المجلس برئاسة وزير المالية في جمعية عامة تضم ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية بأعمال التأمين، وقد أنشئ المجلس اللجان الدائمة التالية:[1]

- لجنة تطوير وتنظيم السوق؛
- اللّجنة القانونية؛
- لجنة المعلومات والإحصاء (رابطة الدول المستقلة)؛
- لجنة الاعتماد؛

يتوفر المجلس على أمانة دائمة تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم (95-339) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (07-137) لدعم أنشطته على المستوى الإداري واللوجستي والفني.[2]

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-137 على أن تكوين المجلس الوطني للتأمين يترأسه الوزير المكلف بالمالية، تليه تشكيلة مكونة من(رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ومدير التأمينات بوزارة المالية، ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما، ممثلين (2) للمؤمن لهم تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا، خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية، ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعدي التأمين، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي، ممثل الاكتواريين، يعينه زملاؤه.[3]

---

[1]Le site officiel du ministère des Finances: **CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES: ÉTUDES, CONCERTATION ET PROJETS**, Date d'examen : 28/04/2025. Lien: https://cna.dz/Acteurs/CNA/

[2] Décret exécutif n°95-339, du 30 octobre 1995, portant attributions, composition, organisation et fonctionnement du Conseil national des assurances (JO n°65 du 31 octobre 1995), modifié et complété.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-137، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33. صادرة في 20 مايو 2007. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

يتضح من تشكيلة المجلس الوطني للتأمينات وفق المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-137 أن المشرّع الجزائري حرص على تنويع أعضائه ليشمل مختلف الفاعلين في سوق التأمين، من سلطات رقابية، ومؤسسات مالية، وشركات تأمين، وممثلي الوسطاء، والمؤمَّنين، والموظفين، بهدف ضمان نظرة شاملة في دراسة قضايا التأمين، وقد أُسندت رئاسة المجلس للوزير المكلف بالمالية، ما يعكس طابعه الرسمي، لكن ذلك قد يُفسَّر أيضًا كهيمنة حكومية على نقاشاته الاستشارية.[1]

من جهة أخرى، فإن ترك تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس ومستخلفيهم لقرارات لاحقة تصدر عن الوزير المكلف بالمالية، يطرح إشكالية تتعلق بمرونة التعيين مقابل محدودية الاستقلالية، كما قد يفتح الباب أمام التعيين وفق منطق التمثيل الشكلي أكثر منه وفق الكفاءة والحياد، ما قد يؤثر على فعالية المجلس في أداء دوره، كما أن غياب تحديد دقيق لآليات عمل المجلس، وكيفية إصدار التوصيات واعتمادها، يضعف من أثره كهيئة استشارية فاعلة، ويجعله في كثير من الأحيان إطارًا تنسيقيًا أكثر منه آلية رقابية حقيقية.

والمجلس الوطني للتأمين إطار تشاوري بين الأطراف المشاركة في النشاط التأميني وهي:

- شركات التأمين والوسطاء التأمينيين؛
- المؤمن عليه؛
- السلطات العامة؛
- الموظفين العاملين في القطاع.

[1] انظر: بلقاسم كريم، عمروني وليد. **دور المجلس الوطني للتأمين في ضبط سوق التأمين الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو –الجزائر، 2020، ص ص 12-13.

يشكل المجلس إطار التشاور، كما أنه يحافظ على شكل قوة الاقتراح وقادرة على مصالح الأطراف المشاركة في المشاورة، حيث يرأسه وزير المالية، ويمثل الهيئة الاستشارية للسلطات العامة في كل ما يتعلق بـ "وضع وتنظيم وتطوير نشاط التأمين وإعادة التأمين".[1]

وتبتُّ في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط التأمين، ويُشترط رأيها بشكل خاص لدراسة طلبات الموافقة من شركات ووسطاء التأمين، وبالتالي فهي تشكل مركزًا لتصميم وتنفيذ الدراسات الفنية المتاحة للقطاع وتلبية احتياجاته التوافقية في مجال دراسات تنظيم السوق وتصميم أنظمة الوقاية وتنسيق إجراءات التقييس والتطوير وتسعير الضمانات الإلزامية وما إلى ذلك، ويبدو أن المجلس الوطني للتأمين، من خلال العمل العلمي الذي يقوم به والتوصيات التي يقدمها لصناع القرار، فهو أداة بأهمية قصوى في تحديد السياسة العامة للدولة في مجال التأمين.[2]

ثانيا- تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

في إطار استراتيجية توزيع المهام، وقصد توخي الدقة في معالجة شؤون التأمين، تبنى المشرع الجزائري بنية داخلية للمجلس الوطني للتأمينات تشبه تلك التي تبناها المشرع الفرنسي، فنصت المادة 275 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على ما يلي: "يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجان متخصصة".[3]

حيث تم استحداث لجنة الاعتماد بموجب المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم كما تم استحداث لجان تقنية أخرى إلى جانبها"، وحاليا يضم المجلس الوطني للتأمينات أربع لجان هي: لجنة الاعتماد اللّجنة القانونية لجنة تنظيم السوق، لجنة حماية مصالح المؤمن لهم.

---

[1] أمر رقم 95-07، مصدر سابق.

[2] Le site officiel du ministère des Finances : CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES : ÉTUDES, CONCERTATION ET PROJETS, Date d'examen : 28/04/2025. Lien: https://cna.dz/Acteurs/CNA/

[3] المادة 275 من الأمر رقم 95-07، مصدر سابق.

أ- لجنة الاعتماد

تم إنشاء لجنة الاعتماد بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، ويتمثل دور هذه اللّجنة في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه، يرأس لجنة الاعتماد مدير التأمين بوزارة المالية " ويمكن أن تضم اللّجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمينات، ويتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وعملها بقرار وزير المالية،[1]وتتكون من ممثلي وزارة العدل الإدارة الضريبية، بنك الجزائر، جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعية سماسرة التأمين.[2]

تجتمع لجنة الاعتماد كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، ترسل الاستدعاءات من طرف رئيس لجنة الاعتماد أو أمين المجلس الوطني للتأمينات إلى الأعضاء عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع،[3] ويجب على اللّجنة أن تبدي رأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامها، حول كل طلب منح اعتماد أو سحبه،[4] وعلى رئيس اللّجنة أن يرسل رأي اللّجنة في محضر إلى وزير المالية.[5]

إذا تعلق الأمر بسحب الاعتماد يمكن للجنة الاعتماد أن تطلب من المسير الرئيسي للشركة أو السمسار المعنيين الحضور الاجتماع اللّجنة لتزويدها بكل معلومات إضافية حول الملف[6] كما يقوم رئيس لجنة الاعتماد بإعداد تقرير النشاط كل ثلاثة أشهر بواسطة الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات ويرسله لرئيس المجلس.[7]

---

[1] قرار وزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، الذي يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية، مؤرخة في 05 جوان 1996. عدد 34، معدل ومتمم.

[2] المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مصدر نفسه.

[3] المادة 05 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مصدر نفسه.

[4] المادة 07 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مصدر سابق.

[5] المادة 08 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مصدر نفسه.

[6] المادة 09 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مصدر نفسه.

[7] المادة 10 من قرار وزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996، مصدر نفسه.

ب- لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة

أنشئت هذه اللّجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها،[1] وتتمثل مهام هذه اللّجنة وفقا للقرار المنشئ لها في إبداء آرائها وتوصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم ومكتبي العقود، كما تبدي رأيها حول كل مشروع يتعلق بتسعير الأخطار، إضافة إلى ذلك تكلف هذه اللّجنة بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه.[2]

ج- لجنة تنمية وتنظيم السوق

أنشئت هذه اللّجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء لجنة تنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها،[3] وتتمثل مهام هذه اللّجنة وفقا للقرار المنشئ لها في إبداء آراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات وترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين،[4] كما تكلف لجنة تنمية وتنظيم السوق بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه.[5]

د- اللّجنة القانونية

أنشئت هذه اللّجنة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن إنشاء " اللّجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها[6] ويتمثل دورها في

---

[1] قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتضمن اللجان القانونية التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 90. صادر في 02 ديسمبر 1998.

[2] المادتان 02 و03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، مصدر نفسه.

[3] قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، مصدر نفسه.

[4] المادة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، مصدر نفسه.

[5] المادة 03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، مصدر نفسه.

[6] قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، مصدر نفسه.

فحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين وإبداء رأيها فيه وتقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات وكغيرها من اللجان تكلف اللّجنة القانونية بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإبداء رأيها فيه.[1]

ويتم اختيار أعضاء اللجان السابقة (لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريفة لجنة تنمية وتنظيم السوق – اللّجنة القانونية من طرف نظرائهم في المجلس الوطني للتأمينات وتتم المصادقة على القائمة الإسمية لأعضاء اللجان بمقرر من المدير العام للخزينة، ويتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمين أمانة اللجان، التي تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك،[2] فرغبة في دعم مهامه وصلاحياته وتنسيق أعماله فقد أنشأ المجلس الوطني للتأمينات أمانة دائمة وفقا لما تنص عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 339-95 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والتي قضت بأن يزود المجلس الوطني للتأمين بأمانة دائمة، ويعين رئيس المجلس كاتب المجلس وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

وتتم أعمال المجلس وفقا لدورات يحدد وزير المالية أعمال كل دورة منها،[3] حيث يجتمع المجلس الوطني للتأمينات في دورة واحدة على الأقل في السنة، ويقوم وزير المالية بإعداد جدول أعمال الدورة ويبلغه لجميع الأعضاء في أجل خمسة عشر يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، وعلى المجلس أن يسجل التوصيات التي يصادق عليها خلال كل دورة في محضر ثم يرسله إلى وزارة المالية. كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين ثم يرسله إلى الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية.[4]

---

[1] المواد 02 و03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، مصدر سابق.

[2] المواد 4 و5 و6 من قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، مصدر نفسه.

[3] Art 12 et 13, Décret exécutif n°95-339, op.cit.

[4] Art 14 et 15, Décret exécutif n°95-339, ibid.

ويتم تمويل المجلس الوطني للتأمينات من طرف شركات ووسطاء التأمين فيقوم كاتب المجلس بإعداد مشروع الميزانية ثم يعرضه لموافقة المجلس الوطني للتأمينات،[1] وتمسك محاسبة المجلس على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة،[2] ويقوم محافظ الحسابات الذي يعينه وزير المالية بمراقبة والمصادقة على حسابات المجلس، وترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاطات وتقرير محافظ الحسابات إلى وزير المالية.[3]

ثالثا-صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات ومهامه:

وفقا للمرسوم التنفيذي 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، فإن صلاحيات المجلس تتمثل أساسا في:

- التداول في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، مع إخطار الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.[4]
- تقديم مقترحات تهدف إلى وضع إجراءات فعّالة لترشيد قطاع التأمين وتطويره، ورفعها إلى وزير المالية. كما يمكن تقديم مقترحات تتعلق بمختلف الإجراءات المرتبطة بالجوانب التالية:[5]

- القواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء؛
- الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات؛
- تنظيم الوقاية من الأخطار.

ومن بين أهم **الأهداف** التي يسعى المجلس الوطني للتأمينات إلى تحقيقها، ما يلي:

---

[1]Art 17, Décret exécutif n°95-339, ibid.

[2]Art 19, Décret exécutif n°95-339, op.cit.

[3]Art 20, Décret exécutif n°95-339, ibid.

[4] Art 2, Décret exécutif n°95-339, ibid.

[5]Art 3, Décret exécutif n°95-339, ibid.

– يسعى المجلس الوطني للتأمينات إلى تحسين ظروف عمل شركات التأمين وإعادة التأمين، وذلك من خلال ضمان ملاءتها المالية وحماية مصالح حاملي الوثائق والمستفيدين من العقود، ويحقق ذلك عبر مراقبة مدى إلتزام هذه الشركات بالتنظيمات المعمول بها واقتراح سبل تحسينها بالتنسيق مع مديرية التأمين، مع الاستعانة بخبراء في مجال الرقابة المتخصصة؛

– يعمل المجلس على تطوير سوق التأمين بما يسمح باندماجه الفعّال في العملية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تعزيز حماية أدوات الإنتاج والأعمال التجارية، ودعم مساهمة شركات التأمين في الوقاية من المخاطر، والمساعدة في خلق فرص العمل، بالإضافة إلى توجيه الادخار نحو الاستثمار سواء بطريقة مباشرة كالاستثمار العقاري أو غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات؛

– يسعى المجلس كذلك إلى رفع مستوى احترافية شركات التأمين في مجال إدارة الأمن، عبر تشجيع تطوير سياسات وقائية فعالة وتوسيع مشاركة الشركات في تمويل هذه السياسات، كما يشجع على تعميم إجراءات الوقاية والحماية من مختلف المخاطر المؤمنة مثل الحريق والسرقة والحوادث وغيرها، من خلال حوافز مالية وتقاسم أرباح مدروس؛[1]

– يشارك المجلس الوطني للتأمينات في وضع المعايير التنظيمية بالتعاون مع مؤسسات الدولة المختلفة، بهدف تحسين وسائل وإجراءات الوقاية من المخاطر وتشجيع الاستثمار في أنجعها، كما يعمل على تحقيق التوازن بين أطراف عقد التأمين من خلال مراجعة الشروط العامة للعقود واقتراح تدابير تحمي حقوق المؤمن لهم، خاصةً في حالات التأمينات الإجبارية؛

– يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من أن عقود التأمين تتضمن ضمانات كافية من حيث القيمة والنطاق، كما يعمل على ضبط الأسعار التأمينية لتتناسب مع الواقع الوطني بالاعتماد على الإحصائيات المحلية، وذلك بهدف ضمان العدالة بين حاملي الوثائق والتصدي للمنافسة غير العادلة الناتجة عن التسعير المنخفض، والذي يهدد استقرار السوق؛[2]

---

[1]Le site officiel du ministère des Finances : **Objectifs du CNA, CONCERTATION ET PROJETS**, Date d'examen : 28/04/2025. Lien :https://cna.dz/objectifs-du-cna/06/06/2021.

[2]Le site officiel du ministère des Finances : **Objectifs du CNA, CONCERTATION ET PROJETS**, Date d'examen : 28/04/2025. Lien :https://cna.dz/objectifs-du-cna/06/06/2021.

– يرتبط المجلس بعلاقات تعاون مع هيئات التأمين في الدول الصديقة، ويحرص على الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال إعادة التأمين، كما يساهم في تحسين ميزان المدفوعات من خلال مراقبة استثمارات إعادة التأمين في الخارج وضمان أفضل شروط استثمارية وشراكات قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل؛

– وفي سياق تطوير القطاع، يسعى المجلس لإنشاء مركز أبحاث متخصص يُعنى بإجراء دراسات استراتيجية لتطوير النظام التأميني الوطني ضمن سياق العولمة، والمساهمة في تحسين أساليب الإدارة داخل شركات التأمين عبر إدخال التقنيات الحديثة والعمل على رقمنة النشاط التأميني.[1]

وما ينبغي التأكيد عليه أخيرا أنه رغم الصلاحيات الممنوحة للمجلس، إلا أن التشريعات لم تمنحه قوة تشريعية تجعل توصياته ملزمة، إذ تبقى قراراته استشارية، ويملك وزير المالية صلاحية الأخذ بها أو تجاهلها، غير أنه ملزم بطلب رأي المجلس في قرارات حاسمة كمنح أو سحب الاعتماد، وإلا اعتُبرت قراراته مخالفة للتشريعات.

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية والإشرافية

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بإنشاء هيئات رقابية وإشرافية متخصصة تهدف إلى تنظيم سوق التأمين وضمان احترام القوانين المنظمة للنشاط، بالإضافة إلى حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين. وتمارس هذه الهيئات الرقابة والإشراف من خلال مهام تختلف بين ما هو استشاري يساهم في وضع السياسات، وما هو تنفيذي يتابع تطبيق القوانين ويتخذ الإجراءات اللازمة عند وجود مخالفات، وتختلف اختصاصات هذه الهيئات لكنها تتكامل في عملها لضمان ضبط السوق، حماية المستفيدين، وتعزيز شفافية ونزاهة العمليات التأمينية، مما يسهم في استقرار وتطوير القطاع التأميني في الجزائر.

[1]Le site officiel du ministère des Finances, op.cit.

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات

تم استحداث لجنة الإشراف على التأمينات بتاريخ 09 أفريل 2008 تطبيقا لأحكام المادة 209 من الأمر 95 07، وهي تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة (الوثائقية، الميدانية) على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتُعد لجنة الإشراف على التأمينات الجهة الرسمية المسؤولة عن ضبط سوق التأمين وضمان التزام الشركات بالقوانين والمعايير المعمول بها.[1]

أولا-تشكيل لجنة الإشراف على التأمينات

تتشكل هذه اللّجنة من خمسة أعضاء رئيس، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، قاضيين ممثلين من طرف المحكمة العليا، وخبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية. وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير هذه اللّجنة.[2]

ثانيا-مهام لجنة الإشراف على التأمينات:

مهام لجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 210 من الأمر 95-07 ثلاث محاور:

- متابعة اِلتزام شركات التأمين ووسطائها المعتمدين بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال التأمين، وضمان احترامهم لها.
- التأكد من وفاء شركات التأمين باِلتزاماتها تجاه المؤمن لهم، وضمان استمرار قدرتها على الوفاء بهذه الاِلتزامات مستقبلاً..
- التحقق من صحة المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال المستخدمة في تأسيس أو زيادة رأسمال شركة التأمين.

---

[1] أنظر: المواد 26، 27 و28 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر في 12 مارس 2006، ص 7.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20 صادرة في 13 أبريل 2008.

وقد صدر في هذا الخصوص مرسوم تنفيذي 08-113 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،[1] حيث أدرج المشرع الجزائري المحاور الثلاث السابق ذكرها في ثلاث أقسام القسم الأول في مجال احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بالتأمين.

أولا- القسم الأول:

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مراقبة مدى مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين للأحكام القانونية، والتأكد من شرعيتها،[2] ويقصد بعمليات التأمين وإعادة التأمين كل العمليات كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة إعادة التأمين.[3]

ثانيا- القسم الثاني: في مجال القدرة على الوفاء

يمكن لجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالإلتزامات التنظيمية لشركة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية مع تحمل الشركة أو الفرع دفع نفقات الخبرة،[4] كما يمكن لجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية، ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين.
- تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء عناصر أصولها.
- تعيين متصرف مؤقت محل هيئات تسيير الشركة، وقرار تعيينه قابل للطعن أمام مجلس الدولة.[5]

كما ترخص لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين التي تفوق نسبة 20%،[6] وتوافق على كل مساهمة تفوق نسبة 20% من الأموال الخاصة

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مصدر سابق.
[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر نفسه.
[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر نفسه.
[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر نفسه.
[5] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر نفسه.
[6] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر نفسه.

لشركة التأمين،[1] كما تبدي موافقتها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تامين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها، كما يمكنها في إطار المهام المخولة لها، أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

القسم الثالث في مجال التحقق من الموارد المالية:

يمكن لجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركات التأمين وفروعها الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال.

أما فيما يخص العقوبات التي يمكن تطبيقها على شركات التأمين، فلجنة الإشراف على التأمينات تملك صلاحية فرض عقوبات مالية، أو توجيه إنذار أو توبيخ، كما يمكنها اتخاذ قرار بالإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين، سواء مع تعيين وكيل متصرف مؤقت أو بدونه.[3]

كما يمكنها اقتراح عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وتتمثل في السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد أو التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين، كما يجب على شركات التأمين وفروع شركات تأمين أجنبية، أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إمكانية منح استثناءات للأجل المذكور في حدود ثلاث أشهر من لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها.[4]

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر سابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-113، مصدر نفسه.

[3] المادة 241 من الأمر 95-07، مصدر سابق.

[4] المادة 261 من الأمر 95-07 مكرر، مصدر نفسه.

ويجب على سماسرة التأمين أن يسلموا لجنة الإشراف على جداول الحسابات والإحصائيات والوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

وكل هذا تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير لكل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية أو سمسار تأمين لم يمتثل لهذه الإلتزامات، وحسب المادة 212 مكرر من الأمر 95-07 فإن لجنة الإشراف على التأمينات تلزم محافظو حسابات شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بتقديم أية معلومات تتعلق بشركات التأمين، وإعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة على مستوى شركة التأمين، وهذا كله يسمح للجنة الإشراف على التأمينات من المراقبة المستمرة والدائمة العمل وسير شركات التامين وفروع شركات التامين الأجنبية في الجزائر.[2]

ويمكننا تلخيص ما تقوم به هذه اللّجنة من مهامها الأساسية التالية:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- التأكد من وفاء الشركات بالإلتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم؛
- التحقق من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين؛
- الترخيص بمقرر من رئيسها على كل مساهمة تفوق 20% في رأسمال شركات التأمين؛
- الموافقة وبمقرر من رئيسها، على كل مساهمة لشركات التأمين التي تفوق نسبة 20% من أموالها الخاصة؛
- الموافقة وبمقرر من رئيسها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي المحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها.

---

[1] المادة 261 من الأمر 95-07 مكرر، مصدر سابق.

[2] لحلو راضية، **إدارة الرقابة على نشاط التأمين**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04 عدد 2، جامعة الجزائر1، 2020، ص 2218.

– يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تعرض على وزير المالية كل اقتراح خاص بتعديل التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

– الحرص على مراقبة كفاية الاحتياطات التقنية والملاءة المالية، بما يضمن حماية حقوق المؤمن لهم واستقرار السوق التأميني.

الفرع الثاني: مفتشية التأمين

نص المشرع الجزائري على مفتشية التأمين كجهاز رقابي في المادة 2 في الفقرة الثانية من قانون التأمينات:" يُخوَّل لمفتشي التأمين إجراء التحقيقات في أي وقت، سواء بالاعتماد على الوثائق أو من خلال التنقل إلى عين المكان، وذلك بخصوص جميع العمليات المرتبطة بنشاط التأمين أو إعادة التأمين "كما نص في في الفقرة 03 من نفس المادة على أنه" تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (02) في التأمين على الأقل المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين وفروع شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين".[2]

أولا–تشكيلة مفتشية التأمين:

مفتشو التأمين موظفون تابعون للإدارة الموكلة بالمالية بإشراف المفتشية العامة للمالية.

أ. المفتشون الرئيسيون

هم موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين أو إعادة التأمين ويكلف المفتشون الرئيسيون بالإضافة الى مهامهم الأخرى على الخصوص برقابة شركات التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية.[3]

---

[1] كراش حسام، **آليات عمل هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر**، مخبر البحث حول القاعدة القانونية (كتاب جماعي محكم)، قسم التعليم الأساسي للحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2022، ص 296.

[2] المادة 212 من القانون 06–04، مصدر سابق.

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10–298، مؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 20 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74.

ب. المفتشون المركزيون

لا يختلف تعريفهم عن المفتشون الرئيسيون فهم أيضا موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة الرقابة على شركات التأمين أو إعادة التأمين ويكلفون خاصة بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والتحقق من وثائق كل المستندات التي تمسكها شركات التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين والفروع الأجنبية للتأمين وتدوين المعاينات في محاضر.[1]

ج. المفتشون العامون:

هم موظفون محلفون يوظفون في حدود المناصب الواردة في الميزانية من بين المفتشين المركزيين الذين لهم 10 سنوات أقدمية بهذه الصفة، ويثبتون قيامهم بأعمال الدراسات والانجاز في اختصاصهم ويسجلون في قائمة التأهيل التي تضبط بناء على اقتراح السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.[2]

ثانيا-مهام مفتشية التأمين

تتمثل مهام مفتشية التأمين بالتحقيق في عين المكان أو في الوثائق من كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين وكذا الوسطاء.[3]

أ. مهام المفتشين الرئيسيون

تتمثل مهامهم فيما يلي:

- تنسيق مهام الأعوان الخاضعين لإشرافهم ومراقبتهم، مع الحرص على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال عملهم، والتحقيق في حالات النزاع.

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، مصدر سابق.

[2] Art 24, Décret exécutif n° 90-334, du 27 octobre 1990 portant statut particulier des travailleurs appartenant aux corps spécifiques à l'administration chargée des finances, n 46. 31 Octobre 1990.

[3] Art 17, Décret exécutif n° 96-465, du 7 Chaabane 1417 correspondant au 18 décembre 1996 modifiant et complétant le décret exécutif n° 90-334 du 27 octobre 1990 portant statut particulier des travailleurs appartenant aux corps spécifiques à l'administration chargée des finances, n 83, 25 décembre 1996.

– القيام بالتحقيقات ميدانيًا أو عبر الوثائق، من خلال مراجعة دفاتر الاستاذ، والسجلات، والعقود، والكشوف، والوثائق المحاسبية، وكل مستند آخر تُلزم شركات التأمين أو إعادة التأمين بتدوينه.[1]

– تدوين الاستنتاجات في المحاضر.

ب. مهام المفتشين المركزيون

يقومون بما يلي:

– يتولون المساهمة في صياغة وتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال نشاطهم، مع الحرص على ضمان احترام التنظيمات المعمول بها.

– أيضا يقومون بالتحقيق في عين المكان أو في الوثائق من دفاتر الاستاذ والسجلات والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية، وكل مستند آخر تلزم شركات التأمين أو إعادة التأمين بتدوينه.[2]

– تدوين الاستنتاجات في المحاضر.

– تقديم أي اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة، وتحسين أساليب التحقق، وتعزيز فعاليتها..

ج. مهام المفتشين العامين

وتتمثل مهامهم في:[3]

– متابعة أعمال الرقابة وتنسيقها والإشراف عليها، مع تقديم المقترحات التي تساهم في تحسين تنظيم المصالح وتسييرها، كما يشمل دورهم إعداد واقتراح مشاريع نصوص قانونية في مجال التأمينات، وإجراء الدراسات اللازمة لتطوير الإجراءات التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية؛

– يقومون بتحليل وتقييم أداء المصالح بشكل دوري، وتلخيص النتائج المتوصّل إليها، مع اقتراح التدابير الهادفة إلى تحسين هذا الأداء؛

---

[1] Art 18, Décret exécutif n° 90-334, op.cit.

[2] Art 19, Décret exécutif n° 90-334, ibid.

[3] Art 20, Décret exécutif n° 90-334, ibid.

– يساهمون في تأهيل المستخدمين المنتمين إلى هيئات التفتيش والرقابة.[1]

بتفحصنا للمواد التي تناولت مفتشي التأمين نجد أن مهمتهم تنحصر في التحقيق في جميع العمليات المتعلقة بالرقابة على شركات التأمين، ودورهم يعتبر جد مهم نظرا لكونهم محلفين تابعين للإدارة المكلفة بالمالية.[2]

الفرع الثالث: الهيئة المركزية للإخطار (الهيئة المركزية للرقابة)

تم إنشاء الهيئة المركزية للأخطار بموجب المادة 33 مكرر من قانون 06-04، وتم إلحاقها بمديرية التأمينات، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007،[3] تتولى هذه الهيئة جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بعقود تأمين الأضرار المُبرمة لدى شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، وذلك بهدف إبلاغ هذه الشركات بحالات تعدد التأمين من نفس النوع وعلى نفس الخطر. وفي المقابل، تلتزم شركات التأمين بإبلاغ هذه الهيئة بجميع العقود التي تصدرها، وفقًا لنماذج التصريح والدوريات التي يحددها قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

وهذه الهيئة تابعة لمديرية التأمينات لوزارة المالية وتقوم بمهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتسبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، كما أن شركة التأمين تلتزم بإبلاغها عن العقود التي تصدرها وبدورها تقوم هيئة مركزية الأخطار بإعلام شركات التأمين المعنية بكل حالة لتحدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس

---

[1] يحياوي فطيمة. **دور هيئات الإشراف في دور الرقابة على النشاط التأميني دراسة حالة الجزائر** – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص 108.

[2] بوشارب هدى، إينينب كريمة. **الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 67.

[3] لمزيد من التفصيل حول الهيئة المركزية للأخطار أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 07-138 مؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 33، صادرة في 20 مايو 2007.

الخطر،[1] وتختلف هذه الهيئة عن المجلس الوطني للتأمينات، لأنها هيئة فنية مختصة بإبداء الرأي التقني والقانوني الإجباري قبل اتخاذ القرارات الوزارية.

أولا-تشكيلة الهيئة المركزية للإخطار:

تتكون الهيئة عادةً من:

- ممثلين عن: وزارة المالية (مديرية التأمينات بالدرجة الأولى)، بنك الجزائر، المديرية العامة للضرائب، المفتشية العامة للمالية؛
- خبراء متخصصين في: التأمينات، القانون التجاري والمالي، المحاسبة والتدقيق المالي، ممثلين عن سوق التأمين (قد يتم استدعاؤهم للاستشارة فقط).

يتم تعيين الأعضاء بقرار من وزير المالية، وتكون رئاستها غالبًا لممثل رفيع عن وزارة المالية.[2]

ثانيا-مهام الهيئة المركزية للإخطار:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-138 حيز مهام هذا الجهاز:[3]

- يجمع ويركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين والفروع التابعة للشركات الأجنبية
- شركة التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة؛
- إبلاغ شركات التأمين المعتمدة بكل أنواعها عن حالات تعدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر، وفي المقابل تقوم شركات التأمين بإبلاغ الهيئة المركزية للأخطار بالعقود التي تصدرها.[4]

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-138، مصدر سابق.

[2] نكاع، صليحة. **دور الرقابة في حماية المؤمن لهم في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2020، ص. 91.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-138، مصدر سابق.

[4] عبد الرزاق حبار، شعبان فرج، **مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر – دراسة تحليلية**، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد أ، عدد 50، 2018، ص 185.

إلا أن المهام الرقابية لهذا الجهاز يمكن تلخيصها بشكل تقني أوضح كالتالي:

- **الرقابة المالية والمحاسبية:**

– التأكد من إلتزام شركات التأمين بالشروط المالية والقانونية، بما في ذلك احترام معايير الملاءة والاحتياطيات الإلزامية؛

– مراجعة التقارير السنوية والوثائق المالية المقدمة من شركات التأمين.

- **الرقابة الفنية:**

– التأكد من مطابقة العمليات التأمينية للأنظمة والقوانين السارية؛

– التحقق من مدى احترام مؤسسات التأمين للعقود والإلتزامات تجاه المؤمن لهم.

- **التحقيق في المخالفات:**

– فتح تحقيقات معمقة عند الاشتباه في مخالفات جسيمة (غش، تضليل..)

- **اقتراح التدابير والعقوبات:**

– إصدار توصيات بتوجيه إنذارات رسمية للشركات؛

– اقتراح تعليق النشاط أو سحب الاعتماد عند الضرورة؛

– إحالة الملفات للجهات القضائية المختصة عند تسجيل مخالفات خطيرة.[1]

المطلب الثالث: الهيئات الاستشارية والمتخصصة

تعتبر الرقابة على قطاع التأمين من أهم صور التدخل العمومي في النشاط الاقتصادي، بالنظر إلى حساسية هذا القطاع ودوره الجوهري في حماية الأفراد والكيانات الاقتصادية من المخاطر المحتملة، وضمان استقرار المعاملات المالية، ولما كان تحقيق هذا الهدف يتطلب خبرة فنية متخصصة، إلى جانب سلطة تنظيمية ورقابية فعالة، فقد أقر المشرع الجزائري إنشاء هيئات استشارية وهيئات متخصصة تسهر على مراقبة نشاط شركات التأمين وفق أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمكمل بالقانون رقم 06-04.

---

[1] بن عبو عبد الرزاق، **التأمينات في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 240.

الفرع الأول: المكتب المتخصص بالتعريفة (التسعير) في مجال التأمينات

تم احداث المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات كجهاز متخصص وذلك بموجب المادة 231 من الامر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على: يحث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، ويختص هذا الجهاز في مجال التعريفة، حيث يتولى إعداد مشاريع التعريفات، ودراسة التعريفات المعتمدة حاليًا وتحيينها. كما يُكلف بإبداء الرأي في أي نزاع يتعلق بتعريفات التأمين، لتمكين الرقابة من اتخاذ القرار المناسب.[1]

يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم. وحسب الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه فإنه يتحدد تشكيل الجهاز وتسييره وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009،[2] ويُعد مكتب التعريفة أحد المكاتب التابعة للمديرية الفرعية للمتابعة والتحليل على مستوى مديرية التأمينات بوزارة المالية، ويُعنى بضبط ومتابعة التسعير في سوق التأمين، بما يضمن التوازن بين حقوق المؤمن لهم واستقرار شركات التأمين.[3]

أولا-تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 فإنه يتشكل المكتب من يرأس" ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة؛
- ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] طارق قندوز. **دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 9، 2014، ص 195.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-257، المؤرخ في 20 شعبان 1430 الموافق لـ 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47. صادرة في 16 غشت 2009.

[3] المادة 204 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون لها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يتم استخلافه بنفس الأشكال ويحل العضو المعين حديثا محله لنهاية العهدة الجارية، ويمكن لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه مساعدة المكتب في القيام بأعماله".

ثانيا-مهام المكتب المتخصص في التعريفة

- إعداد مشاريع التعريفات؛
- دراسة التعريفات التأمينية المعتمدة حاليًا وتحيينها بما يتماشى مع التطورات في القطاع[1]
- يجوز لإدارة مراقبة التأمينات استشارة المكتب، في إطار مهامه، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعريفات عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أو تفسير التعريفات أو مقاييسها[2]
- يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الالزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفة؛
- كما يمكن للتأمين الاختياري أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية؛[3]
- يقوم المكتب بممارسة مهامه، بأخطار شركات التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة.[4]

الفرع الثاني: لجنة البنود (الشروط) التعسفية

لجنة الشروط التعسفية تم احداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والمادة 6 منه، تنص:

" تنشا لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص-اللّجنة.

- يرأس اللّجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

- تعد اللّجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، مصدر سابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، مصدر نفسه.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، مصدر نفسه.

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، مصدر نفسه.

– تتسيّر أمانة اللّجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة".

واللّجنة جهاز استشاري يهدف لحماية المستهلكين في مجال التأمين من تعسف المهنيين.[1]

أولا–تشكيل لجنة البنود التعسفية

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 08–44 فإنه:

تتكون اللّجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا.

– ممثل (1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود.

– عضو (1) من مجلس المنافسة.

– متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الاعمال والعقود.

– ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود.

يمكن اللّجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها"

وحسب المادة 9 من نفس المرسوم ذاته، فإنه:

– تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية.

– يعين أعضاء اللّجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

– يتابع العضو الجدي الى غاية انتهاء العهدة مهام العضو الذي يخلفه".

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08–44، مؤرخ في 26 محرم عام 1429 هـ الموافق 3 فبراير سنة 2008، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06–306، المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 هـ الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 7.

من خلال هذه التشكيلة فإنه هناك غياب لممثلي القضاء ووجود ممثلين عن وزارة التجارة ووزارة العدل، وممثلين عن المهنيين والمستهلكين وكذلك ممثل عن مجلس المنافسة.[1]

ثانيا-مهام لجنة البنود التعسفية

حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44، مهام الرئيسية فقط:

تكلف اللّجنة لاسيما بالمهام الآتية:

- تتولى دراسة جميع العقود التي يطبقها الأعوان الاقتصاديون على المستهلكين، بما في ذلك البنود التي قد تحمل طابعًا تعسفيًا، وتقوم بصياغة توصيات تُرفع إلى الوزير المكلف بالتجارة أو إلى المؤسسات المعنية.[2]

- **يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين.**

- **يمكنها مباشرة كل عمل اخر يدخل في مجال اختصاصها"**

ذلك إن عقد التأمين يعتبر الأكثر تطبيقا لعقود الإذعان، لذا تعمل اللّجنة على مراقبة هذه البنود بنود عقد التأمين – الموضوعة في العقد المبرم بين شركات التأمين والمؤمن لهم، ذلك إن بعض البنود تعتبر عادية إلا أنها تعسفية، ولضمان قيام اللّجنة بمهامها، يمكن أن تخطر من تلقاء نفسها أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية في ذلك،[3] وتنشر اللّجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة، وتقوم بإعداد تقرير نشاط يبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة لينشر كليا بعدها بأي وسيلة.[4]

---

[1] عمريو جويدة. **حماية مستهلكي التأمين أطروحة لنيب**، شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، 2014، ص 250.

[2] بوركايب رشيدة، زيادي نورة. **رقابة الدولة على قطاع التأمين في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 54.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44، مصدر سابق.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-44 والتي تنص على: **"تنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة وزيادة على ذلك، يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة.**
تقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ للوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة".

وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-44 فإنه:

- "تجتمع اللّجنة مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

- يكون الانعقاد صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

- ومع ذلك يمكن اللّجنة أن تجتمع بعد ثمانية (8) أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثان حتى وإن لم يكتمل النصاب، وتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- تؤخذ قرارات اللّجنة بأغلبية الأصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا."

لتتوج بعد ذلك مداولات اللّجنة بإعداد محاضر مرقمة ومرتبة وموقعة من طرف رئيس اللّجنة واعضائها، فلجنة البنود التعسفية تلعب دورا فعالا كجهاز استشاري في محاربة البنود التعسفية بالبحث عنها وكشفها، من خلال التوصيات التي تصدرها بغية إلغاء أو تعديل بند من البنود في عقود التأمين.[1]

ونلاحظ في هذا المبحث أن وزارة المالية، ممثلة بالوزير المكلف، هي المسؤولة عن تعيين أعضاء الأجهزة الإدارية مثل المجلس الوطني للتأمين، بينما تقتصر الهيئات الإشرافية على دور استشاري وتقني دون سلطة مستقلة لتطوير الرقابة. ومع انتقال الجزائر من نظام الاحتكار، استمر التركيز على المركزية الإدارية والتنظيمية في تشكيل هذه الهيئات الرقابية.

[1] حسب المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 08-44، مصدر سابق.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر

تعتبر الرقابة وظيفة مهمة في عملية الضبط، وهي تجسد من خلال التأكد والتحقيق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا[1] وموضوع الرقابة نشأ مع نشأة قانون التأمينات سنة 1995 الذي أسس إدارة الرقابة من خلال الأمر 95-207،[2] وجعلها كأداة في يد الدولة لمراقبة نشاط التأمينات، وبموجب هذا الأمر تتمثل إدارة الرقابة في الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذا لم يدم طويلا، حيث استحوذت لجنة الإشراف على التأمينات على هذه الصفة، بتعديل قانون التأمينات بموجب القانون[3] 06-04 والذي ينص على أنه تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة، وتتّخذ الرّقابة على شركات التّأمين في القانون الجزائري أسلوب نظام الإشراف المادّي حيث يفرض رقابة دائمة ومستمرّة على هيئات التّأمين منذ نشأتها[4] على شكل رقابة سابقة قبلية على مزاولة نّشاط شركات التأمين، تبدأ منذ تقديم طلب الاعتماد إلى غاية الفصل فيه، ورقابة لاحقة بعدية تتعلق بالتسيير المستمر بعد الحصول على الاعتماد وخلال ممارسة النّشاط، إلى غاية الانقضاء، في هذا المبحث سنعرض الرقابة القبلية عبر نظامي الاعتماد والترخيص (المطلب الأول)، ثم الرقابة الشرعية على نشاط شركات التامين (المطلب الثاني)، وأخيرا الرقابة البعدية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة القبلية عبر نظامي الاعتماد والتّرخيص

تتدخل معظم السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها لجنة الإشراف على التأمينات، بصفة مسبقة من أجل فرض الرقابة على القطاع الذي تضبطه، وذلك باتخاذ قرارات فردية تتمثل في تقديم رخص واعتمادات لتسمح بذلك للمتعامل بالدخول إلى السوق بناءً على معايير انتقائية

---

[1] بوشاريخ ربيحة، بزنية كهيئة، **مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017، ص 69.

[2] أنظر المادة 209 من الأمر رقم 95-07، مصدر سابق.

[3] أنظر: المادة 26 من القانون رقم 06-04، مصدر سابق.

[4] سعد الله أمال، **الرّقابة على قطاع التّأمين في التّشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 41، 2016، ص 112.

تنافسية يتم اختيارهم بناءً عليها،[1] ولكن المشرع تقيّد السلطة الرقابية لهيئة ضبط نشاط التأمينات المتمثلة في لجنة الإشراف وقام بانتزاع اختصاصات منح الاعتماد والترخيص عنها وإسنادها إلى السلطة التنفيذية مجسدة في الوزير المكلف بالمالية، وتخويلها بعض هذه الصلاحيات.

يمثّل الترخيص والاعتماد آليتي الرّقابة السّابقة على مزاولة نشاط التّأمين، حيث يسمحان بالتّحقق من مدى توفّر الشّروط اللازمة لممارسة نشاط التّأمين لدى الشركات الرّاغبة في الدّخول للسّوق ومزاولة نشاط التّأمين، ومدى استجابتها للإجراءات والضّوابط القانونيّة المطلوبة، وقد ميّز المشرّع الجزائري بين اعتماد شركات التّأمين وفروع شركات التّأمين الأجنبيّة، وبين اعتماد وسطاء التّأمين، حيث خوّل لجنة الإشراف على التّأمينات سلطة منح الاعتماد والتّرخيص لسماسرة إعادة التّأمين الأجانب، في حين أبقى على سلطة منح الاعتماد لشركات التّأمين وكذا التّرخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات تأمين أجنبيّة، ضمن صلاحيّات الوزير المكلّف بالماليّة.[2]

الفرع الأول: نظام الاعتماد

يعرف الاعتماد بأنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز".[3]

ويعتبر الاعتماد مطلبا أساسيا لمزاولة نشاط شركات التأمين، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد الدولة كجهة رسمية مختصة بمنحه عن طريق وزارة المالية، إلا أن هناك حالات أخرى يتم تخويل اختصاص اعتماد التأمين للجنة الإشراف على التأمينات وفق شروط[4] وإجراءات

---

[1] رندة بوخالفة، **آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 36.

[2] فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 192.

[3] عبديش ليلة، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، مجلة القانون والمجتمع، عدد 11، جامعة أدرار الجزائر، 2018، ص 14.

[4] حيتالة معمر، **سمسار التأمين في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، عدد 3، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار –الجزائر، 2014، ص 11-14.

قانونية، وذلك بموجب المادة 260 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه: فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن مزاولة مكتب التأمين ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.[1]

الفرع الثاني: نظام الترخيص

يُعدّ الترخيص إحدى الوسائل الرقابية الجوهرية التي تعتمدها الدولة لضبط ولوج الفاعلين إلى سوق التأمين، ويُصنَّف قانونًا ضمن الرقابة القبلية أو الوقائية، حيث تُمارَس قبل مباشرة النشاط الفعلي، وذلك بغرض التأكد من توفر الشروط الفنية، القانونية، والمالية الكفيلة بحماية مصالح المؤمن لهم وضمان استقرار السوق التأمينية، ونقصد بالترخيص بمعناه الواسع الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص القيام به بمفرده، إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية.[2]

والترخيص بمعناه الضيق يعرف أنه الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة.[3] وقد منح المشرع الجزائري صلاحية منح الترخيص للجنة الإشراف على التأمينات بصفتها إدارة الرقابة في قطاع التأمينات، وتؤكد ذلك المادة 204 مكرر 04 المستحدثة بالمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة[4] 2010 والتي توضح جليا أنه لا يمكن للأجانب من المشاركة في شركات التأمين وفروعها الأجنبية المعتمدة بالجزائر إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى

---

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65.

[2] أعراب أحمد. **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس الجزائر، 2007، ص 64.

[3] عبديش ليلة، مصدر سابق، ص 15.

[4] قانون رقم 22-21، مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 22-01، المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، صادرة في 7 ديسمبر 2022.

السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وتحتوي على نفس المضمون المادة 02 من القرار الوزاري الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين* الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر،[1] ومن دون هذه الرخصة، لا يمكن اللجوء إلى خدمات السمسرة في إعادة التأمين،[2] وهذه الرخصة تمنح لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وتبلغ كتابيا إلى السمسار من قبل لجنة الإشراف على التأمينات.[3]

ومن بين الرخص التي قدمتها لجنة الإشراف على التأمينات نجد الرخص المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، والمنصوص عليهم في نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.[4]

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية نشاط شركات التأمين

تم منح لجنة الإشراف صلاحية الرقابة على شركات التأمين عن طريق مراقبة شرعية نشاطها التأمينات، وذلك بإرسال التقارير السنوية[5] للجنة والتي تقوم بدورها بمراقبة مدى شرعية وثائق وتعريفات التأمين ومراقبة شرعية أموال التأمين وشرعية مصادرها.

---

* شخص طبيعي أو معنوي يمكّن شركات التأمين من التوسع الدولي وتقليل المخاطر، كما يتيح النشاط المحلي لشركات التأمين الأجنبية.

[1] أنظر: القرار الوزاري، المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74، صادرة في 5 ديسمبر 2010.

[2] أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، مصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، مصدر نفسه.

[4] أنظر: القرار المؤرخ في 8 شعبان 1437 الموافق لـ 15 مايو 2016، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 66. صادرة في 9 نوفمبر 2016.

[5] أنظر نص المادة 226 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، الذي جاء كالتالي: **يتعين على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 يوليو من كل سنة، كأخر أجل الحصيلة السنوية والتقرير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".**

الفرع الأول: مراقبة شرعية وثائق وتعريفات التأمين

تسعى لجنة الإشراف على التأمينات كونها هيئة رقابة قطاع التأمينات، إلى حماية وضمان شفافية عمليات شركات التأمين من خلال التأشير على وثائق التأمين ومراقبة شرعيتها، وكذا مراقبة شرعية تعريفات التأمين.

أولا- التأشير على وثائق التأمين:

تنص المادة 227 من قانون التأمينات أنه:

"تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام وبانقضاء هذا الأجل، تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت."[1]

ثانيا- مراقبة التعريفات:

ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 234 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها، ويمكن لإدارة الرقابة أن تدخل عليها تعديلات لازمة في أي وقت بناءً على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات.

أما في مجال التأمينات الإلزامية، فوفقا للمادة 233 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان

[1] أنظر المادة 227 من الأمر 95-07، مصدر سابق.

التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ويجوز لإدارة الرقابة تحديد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.[1]

تتمثل العناصر المكونة لتعريفات التأمين فيما يلي:[2]

– القسط الصافي الذي يحدد على أساس احتمال وقوع الحادث، ومبلغ الخسائر التي تسبب فيها.

– نفقات الاكتتاب والتسيير الخطر، وتتضمن تكاليف التوزيع وتكاليف التسيير.

– تكاليف الحوادث والحصائل المالية وعناصر أخرى.

الفرع الثاني: مراقبة شرعية أموال شركات التأمين ومصدرها

خول المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات دورا هاما في مكافحة جرائم الأموال، سواء من خلال مكافحة تبييض الأموال، أو مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال صلاحياتها الرقابية في مدى شرعية الأموال التي يستخدمها المتعاملين في الدخول إلى السوق والتي تستثمر في مختلف المعاملات الاقتصادية التي تقوم بها شركات التأمين.

يتمثل دور لجنة الإشراف على التأمينات من خلال:

– التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين؛[3]

– طلب برنامج خاص للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال من شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية؛[4]

---

[1] أنظر المادة 235 من الأمر 95-07، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-47، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين المؤرخ في مؤرخ في 26 شعبان الموافق لـ 17 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 5، صادرة في 21 يناير 1996.

[3] المادة 210 من الأمر 95-07 والمعدلة بالمادة 28 من القانون 06-04، مصدر سابق.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20. صادرة في 13 أبريل 2008.

– مراقبة التغيرات الطارئة على رأسمال شركات التأمين سواء كان زيادة فيه أو إنقاصا منه نتيجة لتنفيذ عملية تأمينية،[1] وذلك من خلال الموافقة المسبقة من اللّجنة على كل مساهمة في رأسمال الشركة تتعدى نسبته 20%،[2] كما توافق مسبقا على كل مساهمة للشركة التي تتعدى نسبة 20% من أموالها الخاصة،[3] أما المساهمة في رأسمال الشركة فتتحد نسبتها القصوى بقرار وزير المالية.[4]

المطلب الثالث: الرقابة البعدية

تتم ممارسة الرقابة اللاحقة لسوق التأمينات عند ممارسة النشاط التأميني، من خلال القيام بالتحقيقات حول مدى قدرة شركات التأمين وإعادة التأمين على الوفاء إزاء المتعاملين معها، إضافة إلى الرقابة الدائمة حول السير الحسن لعمليات التأمين دون وجود تجمعات تهدد المنافسة في سوق التأمينات.

الفرع الأول: مراقبة القدرة على الوفاء

ويقصد بها ملاءة شركات التأمين القدرة المالية الدائمة التي تتيح لشركات التأمين وإعادة التأمين الوفاء بِالتزاماتها المالية تجاه المؤمن لهم، وضمان دفع مبالغ التأمين وتقديم الوثائق اللازمة في مواعيدها المحددة.[5]

يعتبر وفاء شركات التأمين بالتزاماتها يعتمد على حدوث الخطر المؤمن عليه، والمؤمن يدفع مقابلاً لهذه الخدمة، لكن عدم قدرة المؤمن على تقييم قدرة الشركة على الوفاء يجعل تدخل الدولة ضرورياً لحماية حقوق المؤمن لهم.[6]

---

[1] شمون علجية، **مركز سلطات الضبط المستقلة بين اشخاص القانون العام في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 133.

[2] أنظر المادة 228 مكرر المستحدثة بالمادة 42 من القانون رقم 06-04، مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 228 مكرر 2 المستحدثة بالمادة 42 من القانون رقم 06-04، مصدر نفسه.

[4] أنظر المادة 228 مكرر 1 المستحدثة بالمادة 42 من القانون رقم 06-04، مصدر نفسه.

[5] لخمس نسيمة، دخار طانية، **النظام القانوني لشركات التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016، ص 63.

[6] بوعراب أرزقي، **الرقابة على عقود التأمين**، مذكرة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 58.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المعدلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، على أنه: "**تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي إلى أرصدة تقنية تسمى "حد القدرة على الوفاء".**

يتكون هذا المبلغ الإضافي من:

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة، الاحتياطات المقننة وغير المقننة، الأرصدة المقننة، التأجيل من جديد دائن أو مدين.

وشروط القدرة على الوفاء حسب المادة 3 هي:

بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، يجب ألا تقل ملاءتها المالية عن 15% من الأرصدة التقنية. كما يجب ألا يقل حد قدرتها على الوفاء، في أي فترة من السنة، عن 20% من الأقساط الصادرة أو المقبولة، بعد خصم الرسوم والإلغاءات.[1]

بالنسبة لشركة التأمين على الأشخاص فحددها المرسوم التنفيذي رقم 13-115 من الفقرة 3 من المادة 3، أنه إذا كانت القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، فوفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-115 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، فإنه يجب على شركات التأمين، في أجل أقصاه ستة أشهر بتسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها، أو أموال تأسيسها، أو بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، ويسري هذا الآجال وفقا للفقرة 2 من المادة 4 ابتداءً من تاريخ الذي يتم فيه تبليغ إدارة رقابة التأمين بعجز شركة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها، وفي حال تم إيداع كفالة، لا يتم تحريرها إلا بعد تسوية الوضعية من قبل لجنة الإشراف على التأمينات.[2]

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان استقرار الشركات المالية وحماية حقوق المؤمن لهم من المخاطر الناجمة عن عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها التأمينية.

---

[1] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 13-115، المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 18، صادرة في 31 مارس 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-115، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الرقابة على عمليات التحويل والتجميع

كلفت لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة سوق التأمين وحمايته من المنافسة غير المشروعة، وذلك عبر متابعة عمليات تحويل محفظة العقود لضمان شفافية ونزاهة هذه العمليات. كما تقوم اللجنة بمراقبة إجراءات التجميع للتأكد من أنها تتم وفق الأطر القانونية والتنظيمية، بما يحفظ حقوق جميع الأطراف ويُجنب السوق مخاطر الاضطراب الناتجة عن عمليات نقل المحفظات غير المنظمة.

أولا- مراقبة عمليات تحويل محفظة العقود:

وفقا للقانون 06-04 المعدل لقانون التأمينات،[1] يجوز لشركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر بعد قبول لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها جزئيا أو كليا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة، وتطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشر الإعلانات القانونية، وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم، وتوافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا المصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

ثانيا- مراقبة إجراء التجميع:

يخضع لموافقة إدارة الرقابة، كل إجراء يهدف إلى تجميع شركة التأمين وإعادة التأمين في شكل تمركز ودمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء، كل تجمع لشركة السمسرة في مجال التأمين، ويتم إشهار عمليات التمركز أو دمج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه.[2]

---

[1] أنظر المادة 43 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 229 من الأمر 95-07، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 230 من الأمر 95-07، مصدر سابق.

ثالثا- الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركات

يتعين على شركات التأمين عند إبرامها أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو التسيير المالي، تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ، تحت طائلة البطلان.[1]

نفهم من خلال هذه المادة، أنه يسمح لشركات التأمين القيام بإبرام اتفاقات تخص المنافسة بشرط تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بهذا الاتفاق، قبل دخوله حيز التنفيذ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط، يعتبر الاتفاق باطل.

[1] أنظر المادة 228 من الأمر 95-07، مصدر نفسه.

خاتمة:

يتضح مما تم عرضه من أجهزة وآليات رقابية لشركات التأمين، أنه تبين بأن المنظومة الرقابية الجزائرية تقوم على تعددية مؤسساتية، إذ تتوزع المهام الرقابية بين عدة هيئات إدارية وتنظيمية، أبرزها مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، التي تضطلع بدور محوري في إعداد السياسة العامة للتأمين والإشراف على تنفيذها، إلى جانب المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية تعمل على ترقية الحوار بين المتعاملين في السوق، ثم تأتي لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشية التأمين والهيئة المركزية للإخطار، وهي أجهزة رقابية تعمل على ضمان احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة نشاط التأمين، وتتمتع بصلاحيات التحقيق والمتابعة وتقديم التقارير الدورية.

وعلى مستوى الآليات، أبرزت الدراسة أن الرقابة في الجزائر تأخذ أبعادًا متعددة، منها الرقابة القبلية التي تمارس من خلال نظامي الاعتماد والترخيص، بما يسمح للسلطات الإدارية بالتحقق من توافر الشروط القانونية والفنية قبل السماح للشركة بمباشرة النشاط، تليها الرقابة على شرعية النشاط والتي تشمل فحص الوثائق التأمينية والتعريفات وضبط مصادر الأموال، ثم تأتي الرقابة البعدية التي تُعنى بمتابعة النشاط الفعلي من حيث القدرة على الوفاء بِالتزامات العقود ومراقبة عمليات التحويل والتجميع، وهو ما يعكس وجود مسار رقابي متكامل من حيث التدرج الزمني والمؤسسي.

ختامًا، تؤكد الدراسة أن فعالية الرقابة على شركات التأمين في الجزائر تبقى مرهونة بجملة من العوامل، من بينها: تعزيز التنسيق بين الأجهزة الرقابية، وتحديث الأطر القانونية بما يواكب التطورات التكنولوجية والمالية في سوق التأمين، وكذا تطوير الكفاءات البشرية العاملة في المجال الرقابي، وهو ما يستدعي من المشرّع الجزائري مواصلة دعم هذا القطاع من خلال تبني مقاربة متوازنة تقوم على الرقابة الوقائية لا العقابية فقط، لضمان سوق تأمين أكثر شفافية وكفاءة واستدامة ومتعدد الاختيارات.

التوصيات:

بناءً على ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة حول الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الإشراف على هذا القطاع الحيوي، وتحقيق مزيد من الانضباط والشفافية في ممارساته، وذلك على النحو الآتي:

- العمل على اعتماد المعاملات الإدارية باللغة العربية فيما يتعلق بشركات التأمين؛
- تعزيز التنسيق بين الأجهزة الرقابية المختلفة، لضمان تكامل الأدوار وتفادي تكرار الإجراءات أو تضارب الاختصاصات، مما يرفع من نجاعة الرقابة الكلية على القطاع؛
- تفعيل دور الهيئات الاستشارية والمتخصصة، كالمكتب المتخصص في التعريفة التأمينية، ولجنة الشروط التعسفية، من خلال منحها سلطة أكبر في إصدار التوصيات الملزمة وتحقيق التوازن بين مصلحة الشركات والمؤمن لهم؛
- تعزيز التنسيق بين المشرع والهيئات الرقابية لتجنب تضارب الصلاحيات في الرقابة، مع تقوية الأطر القانونية الخاصة بالإفصاح المالي، وضمان توافق شركات التأمين مع المعايير الدولية للتقارير المالية.

هذه التوصيات من شأنها إرساء منظومة رقابية أكثر حداثة وفعالية، تُحقق التوازن بين تطور قطاع التأمين وضرورة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، كما تضمن حماية الحقوق المالية والتعاقدية للمواطنين في مواجهة المخاطر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

المصادر:

1- القرآن الكريم (رواية ورش).

الأوامر والقوانين:

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معد ومتمم.

4- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

5- قانون 22-21 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، صادرة في 7 ديسمبر 2022.

الأنظمة والمراسيم:

6- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، صادرة في 27 أبريل 1993.

7- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 65. صادرة في 1995.

8- مرسوم التنفيذي رقم 96-47، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين المؤرخ في مؤرخ في 26 شعبان الموافق لـ 17 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 5. صادرة في 21 يناير 1996.

9- مرسوم تنفيذي رقم 07-138 مؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 33، صادرة في 20 مايو 2007.

10- مرسوم تنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33. صادرة في 20 مايو 2007. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

11- مرسوم تنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 هجرية الموافق 3 فبراير سنة 2008، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 7، صادرة في 10 فبراير 2008.

12- مرسوم تنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03. صادرة في 14 يناير 2009.

13- مرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20. صادرة في 13 أبريل 2008.

14- مرسوم تنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 20 شعبان 1430 الموافق لـ 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 47. صادرة في 16 غشت 2009.

15- مرسوم تنفيذي رقم 10-298 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 20 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74. صادرة في 5 ديسمبر 2010.

16- مرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 18، صادرة في 31 مارس 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343.

17- مرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادرة في 28 فبراير 2021.

القرارات:

18- قرار وزير المالية المؤرخ في 11 فيفري 1996 الذي يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية، مؤرخة في 05 جوان 1996. عدد 34، معدل ومتمم. (غير منشور)

19- قرار وزير المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 المتضمن اللجان القانونية التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 90. صادر في 02 ديسمبر 1998.

20- قرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74. صادرة في 5 ديسمبر 2010.

21- قرار المؤرخ في 8 شعبان 1437 الموافق لـ 15 مايو 2016، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 66. صادرة في 9 نوفمبر 2016.

قائمة المراجع:

الكتب:

22- بن عبو عبد الرزاق، التأمينات في التشريع الجزائري"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

23- بهاء بهيج شكري. إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة الأردن، 2008.

24- عبد الرزاق أحمد السعيد، "التأمين: أسسه وأحكامه"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

25- عبد الرزاق بن خروف. التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مط ردكول، ط الثالثة، الجزائر.

26- محمد صبري السعدي، "قانون التأمين: دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

27- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة. مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية مكتبة الإشعاع الفنية – الاسكندرية – ط الأولى، 2003.

28- المعهد المالي بالرياض، مدخل إلى أساسيات التأمين، مؤسسة النقد العربي السعودي مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2016.

29- ميريم أورسينا، جين ستون، عمليات شركات التأمين، جمعية إدارة التأمين عن الحياة، (loma) للتعليم والتدريب، أتلانتا جورجيا، ط الثانية، 2008.

الأطروحات:

30- سعيدي صبيرة، تفعيل الخدمة التأمينية كآلية لتعزيز الشمول المالي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص مالية وتأمينات، 2023.

31- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين اشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

32- الطيب نوال. "حل المنازعات في قطاع التأمين: تحديات وآفاق"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2021.

33- عمريو جويدة حماية مستهلكي التأمين أطروحة لنيب شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2014.

34- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.

الرسائل والمذكرات:

35- إختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو -الجزائر، 2019.

36- أعراب احمد السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس الجزائر، 2007.

37- بلقاسم كريم، عمروني وليد. دور المجلس الوطني للتأمين في ضبط سوق التأمين الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو -الجزائر، 2020.

38- بوركايب رشيدة، زيادي نورة. رقابة الدولة على قطاع التأمين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.

39- بوشارب هدى، إينينب كريمة. الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2018.

40- بوشاريخ ربيحة، بزنية كهيئة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017.

41- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

42- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.

43- حسام كراش. محاضرات في مقياس التدقيق والمراقبة التقنية، مطبوعة بيداغوجية ثانية ماستر تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2022.

44- رندة بوخالفة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018.

45- رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

46- سلاف بوغازي، شيماء براهمية. مساهمة الرقابة المالية في ضبط ميزانية شركات التأمين، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، الجزائر، 2022.

47- طراد خوجة سماح، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2018.

48- طيباوي فطيمة، قياس مستوى ثقافة التامين لدى المستهلك الجزائري دراسة حالة عينة من المتعاملين مع شركات التأمين، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة تيارت الجزائر، 2021.

49- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، مجلة القانون والمجتمع، عدد 11، جامعة أدرار الجزائر، 2018.

50- غلاب شيماء، تقييم آليات الرقابة على شركات التأمين من منظور حوكمة الشركات في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

51- قاسمي إيمان، حساين هاجر. واقع التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص تسيير واقتصاد، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عين تموشنت -الجزائر، 2021.

52- لحلو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.

53- لخمس نسيمة، دخار طانية، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

54- لزرق زورقي قويدري، التأمين وآثاره على الاقتصاد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.

55- مهداوي حنان. محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين) موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مؤسسات مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة سطيف2، 2025.

56- يحياوي فطيمة. دور هيئات الإشراف في دور الرقابة على النشاط التأميني دراسة حالة الجزائر - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.

57- يحياوي فطيمة، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأمين دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.

المقالات والمداخلات:

58- بن دخان رتيبة، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5 عدد 1، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019.

59- بن غالم بومدين. الرقابة والهيئات المكلفة بها على شركات التأمين في الجزائر بين تطور النصوص واختلاف آليات التطبيق، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 5 عدد 2، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019.

60- بوحية وسيلة، القواعد المنظمة لعمل شركات التامين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 1 عدد 1، جامعة المدية، الجزائر، 2015.

61- بوماتي زيان عهد، السلطة الرقابية على الأشخاص الخاضعين للضبط في مجال التأمين، ملتقى وطني حوب ضبط نشاط التأمين، مخبر القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

62- حبار عبد الرزاق، مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر – دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 29 عدد 3، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.

63- حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، عدد 3، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار –الجزائر، 2014.

64- خضري حمزة، ووالي عبد اللطيف. الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر، جامعة المسيلة، مجلد 34 عدد 1، الجزائر، 2020.

65- دالي سعيد، لكحل أحمد. دور وزارة المالية في رقابة قطاع التأمينات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المدية، مجلد 15 عدد 3 الجزائر، 2022.

66- سعاد سطحي، عقد التأمين (التعريف، النشأت الأهداف، الخصائص) جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 22 عدد 1، 2007.

67- سعد الله أمال، "الرّقابة على قطاع التّأمين في التّشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 41، 2016.

68- طارق قندوز "دراسة تحليلية مقارنة لمؤشرات نجاعة سوق التأمين الجزائري والأردني خلال الفترة 2000-2010"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 9، 2014.

69- عبد الرازق حبار، شعبان فرج، مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر - دراسة تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد أ، العدد 50، 2018.

70- عبد الرزاق حبار، شعبان فرج، مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر - دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد أ، عدد 50، 2018.

71- فتيحة عرورة. النظام القانوني لشركات التأمين، ملتقى وطني حوب ضبط نشاط التأمين، مخبر القانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.

72- كراش حسام، آليات عمل هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر، مخبر البحث حول القاعدة القانونية (كتاب جماعي محكم)، قسم التعليم الأساسي للحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2022.

73- كريم عباس، المصلحة في عقد التأمين، جامعة قسنطينة 1، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7 العدد1، 2022.

74- لحلو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04 عدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020.

75- لونيسي بوعلام، فركاشة سفيان. أشكال شركات التأمين في الجزائر، مجلة الإبداع مجلد 9 عدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019.

76- مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 1 عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.

77- مناصرية حنان. دور الرقابة في تنمية قطاع التأمين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9 العدد 1، جامعة الجلفة، 2024.

78- نكاع، صليحة. "دور الرقابة في حماية المؤمن لهم في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2020.

المواقع الالكترونية:

79- موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عبد العزيز بلخادم. التنظيم الإداري، 15 أبريل 2008، الرابط:
https://www.mtess.gov.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8
.#/A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A/2

80- موقع وزارة المالية الجزائرية، مديرية التأمينات، الموقع الرسمي، الرابط:
https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/impots-ar-2/399-2020-11-04-08-21-24

ثانيا- باللغة الأجنبية:

81- Décret exécutif n° 96-465 du 7 Chaabane 1417 correspondant au 18 décembre 1996 modifiant et complétant le décret exécutif n° 90-334 du 27 octobre 1990 portant statut particulier des travailleurs appartenant aux corps spécifiques à l'administration chargée des finances, n83, 25 décembre 1996.

82- comply advantage: AML in insurance: How to detect & combat money laundering, 09 September 2024. lien: https://complyadvantage.com/insights/anti-money-laundering-insurance-sector

83- IAIS International Association of Insurance Supervisors: Insurance Core Principles and Common Framework for the Supervision of Internationally Active Insurance Groups December, Basel -Switzerland, 2024, p19.

84- J. François Osterville, Insurance Concepts: Theory and Practice of Insurance, KLUWER ACADEMIC PUBLISHER, BOSTON, LONDON, 1998, p 147.

85- Le site officiel du ministère des Finances : CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES : ÉTUDES, CONCERTATION ET PROJETS, Date d'examen : 28/04/2025. Lien : https://cna.dz/Acteurs/CNA/

86- Le site officiel du ministère des Finances : CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES : ÉTUDES, CONCERTATION ET PROJETS : Lien : https://cna.dz/Acteurs/CNA/

87- Le site officiel du ministère des Finances : Objectifs du CNA, CONCERTATION ET PROJETS, Date d'examen Lien: https://cna.dz/objectifs-du-cna/06/06/2021

Martin C. Pentz, Esq. and Creighton K. Page, Esq.Obligations of Insurer and Policyholder, chapter 9, Massachusetts Liability Insurance Manual, 3rd Edition 2017.

88- Décret exécutif n° 90-334 du 27 octobre 1990 portant statut particulier des travailleurs appartenant aux corps spécifiques à l'administration chargée des finances, n46. 31 Octobre 1990.

89- Décret exécutif n°95-339 du 30 octobre 1995, portant attributions, composition, organisation et fonctionnement du Conseil national des assurances (JO n°65 du 31 octobre 1995), modifié et complété.

الفهـرس

شكر وتقدير .....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمــة

مقدمة: 2

مبررات اختيار موضوع الدراسة: 2

أهمية الدراسة: 4

أهداف الدراسة: 4

الدراسات السابقة: 4

الإضافة التي تقدمها الدراسة الحالية: 5

اشكالية الدراسة: 7

منهج الدراسة: 6

خطة الدراسة: 8

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين

تمهيد:.....11

المبحث الأول: ماهية التأمين 12

المطلب الأول: مفهوم التأمين 12

الفرع الأول: تعريف التأمين 12

الفرع الثاني: عناصر التأمين.....14

المطلب الثاني: خصائص التأمين 16

الفرع الأول: وظائف التأمين 16

الفرع الثاني: مبادئ التأمين 17

المبحث الثاني: ماهية شركات التأمين والرقابة عليها 19
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين 19
الفرع الأول: تعريف شركات التأمين 19
الفرع الثاني: مهام وإلتزامات شركات التأمين 21
المطلب الثاني: أشكال شركات التأمين 22
الفرع الأول: شركات التأمين المساهمة (التجارية أو ذات الأسهم)..... 23
الفرع الثاني: شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي (التعاوني)..... 24
الفرع الثالث: شركات التأمين ذات الشكل التكافلي..... 26
المطلب الثالث: الرقابة على شركات التأمين 27
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على شركات التأمين 27
الفرع الثاني: أهمية الرقابة على شركات التأمين 28
الفصل الثاني: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر
تمهيد:..... 33
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على شركات التأمين 34
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المنظمة لشركات التأمين 34
الفرع الأول: وزارة المالية (مديرية التأمينات) 35
الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات..... 39
المطلب الثاني: الهيئات الرقابية والإشرافية..... 48
الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات..... 49
الفرع الثاني: مفتشية التأمين..... 53
الفرع الثالث: الهيئة المركزية للإخطار (الهيئة المركزية للرقابة)..... 56
المطلب الثالث: الهيئات الاستشارية والمتخصصة..... 58
الفرع الأول: المكتب المتخصص بالتعريفة (التسعير) في مجال التأمينات 59
الفرع الثاني: لجنة البنود (الشروط) التعسفية 60

المبحث الثاني: آليات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر.....64
المطلب الأول: الرقابة القبلية عبر نظامي الاعتماد والتّرخيص.....64
الفرع الأول: نظام الاعتماد.....65
الفرع الثاني: نظام الترخيص 66
المطلب الثاني: الرقابة على شرعية نشاط شركات التأمين 67
الفرع الأول: مراقبة شرعية وثائق وتعريفات التأمين.....68
الفرع الثاني: مراقبة شرعية أموال شركات التأمين ومصدرها 69
المطلب الثالث: الرقابة البعدية 70
الفرع الأول: مراقبة القدرة على الوفاء 70
الفرع الثاني: الرقابة على عمليات التحويل والتجميع.....72
خاتمة عامة: 74
التوصيات: 75
قائمة المصادر والمراجع: .....
الفهرس .....
الملخص: .....

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة على شركات التأمين في الجزائر من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم نشاط التأمين، مع التركيز على الأجهزة الرقابية المعتمدة وآليات تدخلها. تم التطرق في الفصل الأول لمفهوم التأمين وشركات التأمين مع بيان أشكالها أهمية الرقابة عليها، أما الفصل الثاني فخُصص للأجهزة الرقابية مع بيان تعريفها وتشكيلها والمهام الموكلة لها، ثم تناول الفصل آليات الرقابة القبلية والبعدية ورقابة شرعية نشاط شركات التأمين. وخلصت الدراسة إلى أن المنظومة الرقابية الجزائرية تعتمد على تعددية مؤسسية وآليات متكاملة لضمان احترام شركات التأمين للقوانين، وأوصت بتعزيز التنسيق بين الأجهزة، تحديث الأطر القانونية، وتطوير الكفاءات البشرية لضمان سوق تأمين أكثر شفافيةوكفاءة.

Abstract:

This study aims to highlight the role of supervision of insurance companies in Algeria by analyzing the legal and regulatory framework that governs insurance activity, with a focus on the approved supervisory bodies and their intervention mechanisms. In the first chapter of the concept of insurance and insurance companies, the importance of its forms was explained, while the second chapter is devoted to the supervisory bodies with an indication of their definition, formation and tasks assigned to them. The study concluded that the Algerian regulatory system depends on institutional pluralism and integrated mechanisms to ensure insurance companies respecting the laws, and recommended to enhance coordination between the devices, the modernization of legal frameworks, and the development of human competencies to ensure a more transparent and efficient insurance market.